فهرست الكتاب

الاجناس الطهارات الذكوة الصوم الحج النكاح
الطلاق العتاق الايمان السير الكراهيه الدين مطالب
الغصب الوديعة الشركة الصيد الذبايح
الوقف البيوع الشفعه الاجارة ادب القاضي
المزارعة الحيل مسايل متفرقه الاشربه

فايده قال سيدي عبد الوهاب الشعراوي رضي الله تعالى عنه
في المنن الكبرى له قال فاذا فاتك عليك وقت يا اخي
وقت طلوع الفجر فلا اغ عادتك في التهجد فعليك بايه
الكرسي واخر سورة الحشر وقل هو الله احد وكررها ذلك
تلحق بمن قراة القران كله في ركعه ثم انتهى

وقف لله تعالى عيسى افندي
الازهري ابن المرحوم عثمان مصطفى
على طلبة العلم بالازهر

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
فتاوى مجموعة من الفتاويات المتفرقة
تسمى فتاوى الاجناس النون النوازل
للفقيه ابي الليث والعين عيون المسايل والواو
الواقعات الناطفي والتا فتاوي الامام ابي بكر بن
الفضل والسين فتاوي الايمة السمرقندي والكاف
الفتاوى الكبرى وما هو معلم بعلامة الزاي في كل باب
في انتهائه فهو من الزوايد وغير ما هو جمعته من الفوايد
الالف مع الجيم لعدها اجناس الناطفي والعين
مع الواو غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله
والنون مع السين فتاوي النسفي والشين
مع التا والواو من شروح كتاب ... المبسوط
والميم من المتفرقات كتاب الاجناس
مسايل الباب ن الرجل اذا كان يتعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة
فرض • وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد له من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اولى • الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر
بالنهار في العلم يفعل • وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم
فان كان له ذهن يعقل ويعقل الزيادة كان النظر في العلم
افضل من الصلوة لانه جاء في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة • متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول
صلى الله

وقف لله تعالى

صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة او غيره ينام عليه
ويتوسد بالخريطة فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ
او التوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه ترك
التعظيم وفي الوجه الثاني يكره لان فيه ترك التعظيم
• رجل يختلف الى اهل الباطل والشر ليدفع ظلم وشر عن
نفسه فهذا على وجهين اما ان كان الرجل مشهورا ممن
يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان
يختلف اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه
مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله
انه يرضى بامرهم وكان فيه لانه عري عن هذا المعنى طلبة
العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره
بغير اذنه لا باس به لانه ماذون دلالة فانه لو استاذن منه
لا ينقبض عليه • لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر في تعليم القرآن
في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع زشرو يستحب
الابتكار في طلب العلم لقوله عليه السلام بارك لامتي في بكورها
وهكذا ينبغي لكل صاحب حاجة ان يبتكر للسعي في كل حاجة
لان ذلك اقرب الى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اج طالب العلم الذي يتعلم للتعليم افضل من
الذي يتعلم للعمل لان نفعه اعم والتعليم عمل منه والعمل به
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اتم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الآخرة

ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ان اراد ان تصح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم • ولا بأس بالجلوس
للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى هو الصحيح لقوله تعالى
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عن محمد عن ابي يوسف
رحمه الله لا يحل للرجل ان يسأل اليهود والنصارى عن التورية
والانجيل والزبور ولا يتعلم منهم ولا يكتبه ولا يقروه لانها
ان كانت كتب الله وهي حق لكنا لا نصدقهم على ذلك
لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه

كتاب الطهارات

ت اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا
جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز لان الماء
اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى اطراف اصابعه
فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحدة
ثم بلها ومسحها ثلاثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا
جاز لانه يصير كانه مسح بثلاثة اصابع • ولو مسح بالسبابة والابهام
ان كان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين مقدار اصبع فكانه
مسح بثلاثة اصابع • اذا توضأ الرجل وغسل وجهه وامر الماء
على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حال امر الشعر الماء على م
كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الخاتم اذا كان في اصبعه خاتم ضيق
فتوضأ او اغتسل ولم ينزعه فالاحتياط ان يحرك الخاتم ليصل الماء
بيقين وان لم يكن ضيقا لا يجب عليه تحريكه • الدم اذا خرج
من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه وظهر الدم على اصبعه ان خرج
الدم من انفه الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه
الوضوء لانه يكون خارجا من الباطن الى الظاهر السكران اذا

افاق

افاق ان كان السكر بحال لا يعرف السكران المرأة من الرجل فقد
انتقض وضوءه لانه صار بمنزلة مغمى عليه اذا افاق • رجل انغمس في
الماء فدخل الماء اذنه او استعط فدخل راسه ثم مكث فيه ما مكث
ثم سال من اذنه او انفه او فمه لا ينتقض وضوءه وليس ما وصل الى الراس
كما وصل الى الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخرج عن النجس وما وصل الى
الراس يخلو • اذا نام قاعدا وهو قاعد وسقط على الارض ان استيقظ
حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء
لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الوجه الثاني
وجد • القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض
وضوءه لان الدم فيه ليس بسائل كما اذا مص الذباب او البعوض
• وان كان كبيرا انتقض لان الدم سائل • والعلق اذا اخذ بعض جلد
انسان ومصه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء لان الدم
منه سائل في العلق • والخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر
بمنزلة الجرح واذا تبين انها امرأة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح ايضا
لا ينقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل وفي الفرج المعتبر ينقض
الوضوء بظهور البلة كما في الخنثى في حكم السبيلين ولا ينجس ايضا عني م
ولو عض على شيء واصابه دم مما بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان
بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان • ولو ضحك
المأموم بعد ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه • ولو ضحك بعد
سلام الامام او كلامه فعليه الوضوء ان قهقه لان السلام منهم والكلام
في معناه فكان لا يبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام الامام
وكلامه اما القهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى بعدها التحريمة
في حق المقتدي المأموم • ولو ضحك الامام بعد الفراغ من التشهد

قبل السلام لم يكن على المأموم ان يسلم وكذا اذا احدث الامام متعمدا
• ولو قعد المأموم مقدار التشهد ثم سلم قبل ان يسلم الامام ثم قهقه
لا وضوء عليه لان صلوته قد صحت فحصلت القهقهة خارج الصلوة فلا
وضوء عليه • رجل به رعاف او سائل عن جرحه دم ينتظر اخر الوقت
• فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت • فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم
توضأ واعاد الصلوة • وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج
الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كان سائلا مقدار وقت صلاة
كامل صار بمنزلة المستحاضة • واذا عجنت المرأة وبقي العجين بين
اظفارها فاغتسلت من الجنابة لم يجزها لان العجين ييبس غالبا
فالماء لا يصل تحته • ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن
تولد من هنالك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني
والقروي هو الصحيح • رجل اغتسل من الجنابة لم يجز وبين اسنانه
طعام فلم يصل الماء تحته لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف جاز م
• يصل الى كل موضع غالبا • الجنب اذا تمضمض او شرب الماء ولم يمجه
وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر
الفم ر تنازعا ماء مباحا بين محدث وجنب فالجنب اولى لان عند
بعض الصحابة وهو عمر وابن مسعود رضي الله عنه لا يطهر الجنب بالتيمم
وكان صرف الماء اليه اقرب الى الاحتياط شرو وان اجنب
الكافر فلم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه الغسل لان الكافر غير مخاطب
بالشرايع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام
كبقاء صفة الحدث م ومن اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه
في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر من بدنه وان لم يفعل ان علم

ان وصل

انه وصل الماء اليها اجزاه والا فلا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله ع
• رجل اصابه فترة الماء الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل
عليه لان هذا الموضع مما لا يلحقه حكم التطهير بحال فكان باطنا
• ولو كان هذا في فرج المرأة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم
وعليها تطهيره ب امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت
شهوة الانزال كان عليها الغسل • وان لم يجد لا غسل عليها لان ماءها
لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها زاج
رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل • وان كان
منكسرا عليه الوضوء لان في الوجه الاول وجد الخروج والانفصال
على وجه الدفق

فصل في الحيض

من اتى امرأته
في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما
من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار • ولا
باس بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان المطلق موجود والمانع وهو
دم الحيض معدوم • ولا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف
بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى
وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته • ولو
افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته لانه اذا كان
لابسا صار كانه كبعض جسده بخلاف العادة من الناس في صلوة
الجنازة انهم يفترشون المكاعب ويقومون عليها • قال رضي الله عنه
قالوا لا يكره مس كتب الفقه بالكم لعموم البلوى فيه لا سيما في حق
الفقها • ويكره لهما المس من غير كم ولا غلاف لان كتب الفقه لا تخلو عن
ايات القرآن • ولا ينبغي للحائض ولا للجنب ان يقرأ التورية
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى • ولا يكتب الجنب القرآن

والتسوية م
وفي العمر الثاني
لا يوجد م

وان كان ما دون الآية لان كتابته تمر في القرآن ويستوي في القراءة
الآية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة • ويستحب للمرأة الحائض
أيضا إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها
وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة • زاج لا بأس بالوضوء
بماء السيل وإن كان الطين مختلطا إذا كانت رقة الماء عليه
غالبة • وإن كان الطين غالبا لا يجوز به التوضي لا طين يمسح على وجهه
فلا يكون غسلا • القراءة في الحمام على وجهين إما أن يرفع صوته
أو لا يرفع ويقرأ خفيا ففي الوجه الأول يكره وفي الوجه الثاني
لا هو المختار • وأما التسبيح والتهليل لا بأس به وإن رفع صوته
• وأما الصلاة في الحمام إن كان في الحمام صور وتماثيل يكره • وإن لم
يكن وكان الموضع طاهرا لا بأس به • رجل غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الأنبوب في الحوض والناس
يغترفون من الحوض غرفا متداركا لا يتنجس لأنه صار بمنزلة الماء الجاري
قال في الأجناس ماء الحمام طهور لأن الماء الذي يغتسل فيه الجنب
بيده يذهب ويسيل ماء آخر • غمز الأعضاء في الحمام مكروه
لأن الخادم ربما يفعل ذلك لشهوة وهذا إذا كان من غير ضرورة
فإن كان عن ضرورة لا بأس به • ولا يأخذ الماء من النقب في الحمام
كيلا يصير الماء الجاري راكدا • دخول الحمام بالغداة ليس من
المروة لأن فيه إظهار ما يجب إخفاؤه وإسراع ولأنه يخل بصلوة
الجماعة • من كشف إزاره في الحمام ليغسله أو بعضه لا يأثم لأنه
لا يمكنه تطهيره إلا بالغض والإثم للناظر إليه كذا ذكره الإمام
الرستغفني ولا شك أن مراده الكشف في الموضع المعد
فيه لذلك • إذا وقع حيوان في بئر واستخرج حيا لا يجب نزح الماء

الا

الا الكلب والخنزير لأن الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما
لما تبين هذا إذا الحكم بصب الماء كله • فأما إذا أصابه إن
كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وإن كان
سؤره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله • وإن كان سؤره مكروها
فالماء مكروه يستحب نزح عشرين دلوا وإن كان سؤره مشكوكا
كالبغل والحمار وجب نزح ماء البئر كله لأنه حكم بنجاسته احتياطا
• البئر إذا وجب نزح كلها كما ينبغي فنزحوا كل يوم عشرين دلوا أو أكثر
حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء في التفاصيل
التي خلقوا فيها جاز لأن الواجب نزح ماء معهود وقد وجد
• البيضة إذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة
أو يابسة لا تفسد الماء • ضفدع بري مات في الماء أو اللبن
ونحوها طاهر إلا إذا انقطع فيه فيحرم شربه لأنه ليس فيه دم إلا أن الحرام
البتة ولحمه بريه مائية في الأيام إن كان لها دم سائل يفسد
• وإن لم يكن لا يفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سائل رحل م
يفسد • الصباغ أدخل في الإناء إصبعا أو أكثر منه دون الكف
يريد غسله لم يتنجس الماء وإذا أدخل الكف يريد غسله يتنجس
الماء لأن في الوجه الأول ضرورة وفي الثاني لا • وهذا على قول
من يجعل الماء المستعمل نجسا أما على قول ما اخترناه لا ينافي
هذا الفرق • البعرة إذا وقعت في اللبن عند الحلب
لا بأس به إذا ألقاه قبل أن تتفتت وظهر فيه اللون لا
فيه لعموم البلوى • إذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل
به الطين ليطين به المسجد أو أرضه لأن الطين صار نجسا نسـ ح
رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب

لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة
شكا • الماء المستعمل فيه عن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات
روى محمد رحمه الله انه طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا
من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم من البلغم
فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
الفتوى • ولو وقع الظفر في الماء لا يفسد لا عصب ن
لعشرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعر
فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدهن والدقيق ما لم
يتغير طعمه الا انه اذا تغير الطعم كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن ••
• غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع
في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل
ما دام في علاج الغسل فما يترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه
الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه
• كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده
• ولو اصابه ماء المطر لا يفسد لانه في الوجه الاول اصاب الجلد
وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر
• رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك اثر الدم فان لم يسل الدم
عن راس الجرح لا يمنع لانه ما ليس بحدث لا يكون نجسا • اذا صلى
مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول
فهو الحكم في المرارة • اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها
مما لا يحتمل الدباغ لقيام الذكوة مقام الدباغ • رجل اصابه طين
او مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر

النجاسة

النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم توجد الا ان يحتاط • اما في
الحكم لا ينجس ع امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب
او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكوة فعظمه لا يكون
لا يكون نجسا • الدم الملتزق باللحم اذا كان ملحا فان الدم بعد
ما سال كان نجسا • وان لم يكن ملحا فان الدم السائل لا يكون نجسا
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم يطبخ فيرى
في القدر صفرة الدم قالت لا باس به لك ق ولو شرب الخمر
ثم صلى ولم يتقيأ فانه لا يجوز صلوته لانه نجس اكثر من قدر الدرهم
الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم ب رجل صلى ومعه
نافجة مسك ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت
صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ • وان كانت متى اصابها الماء
تفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي منها النافجة قد
ذكيت او لم تذك ففي الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد
طهرت الدابة بالتذكية وفي الوجه الثاني لا لانها بمنزلة جلد ميتة
لم يدبغ زفت عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسد
وكذا لعابهما يعني لا يمنع جواز الصلوة لان الثوب طاهر فلا
يمتنع جواز الصلوة بالشك وان اصاب الماء لا يفسد وان قل
• وذكر في المنتقى ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه لا يفسد
الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه لانه متولد منه
كاللعاب تس صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب
الام • قال ان كان ملء الفم فهو نجس • فاذا زاد على
قدر الدرهم منع جواز الصلاة • وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لم يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان

السائل

نجاسته دون نجاسة البول • بخلاف المرة لانها تنقض
من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي جعفر وهو الصحيح
• وان كان اقل من ملء الفم ثم نبه فلم ينجس اعتبارا بالبالغ
شرو الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زايل العضو وهو ا
استقر في الارض او لم يستقر هو الصحيح لا ز العباس ان يصير
مستعملا بالملاقاة الا انه سقط اعتباره ما دام على العضو
فاذا ابله ظهر استعماله اذا لحست الهرة يد صاحبها او ثوبه
لا ينبغي ان يدعهما ولو اكلت طعاما لا يوكل الباقي بل يطعم
السنانير والكلاب لان سورها مكروه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله • ولا تجوز الصلاة في الديباج التي ينسجها اهل فارس
لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد بريقه ز ج
وقال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا
يتقون الخمر الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى

فصل في التطهير

الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست
وذهب اثرها ثم اصابها ماء عادت نجاسته في رواية • والمني
اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية
لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك تطهير منه لا بمنزلة
الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير حتى لو وجد تطهر فاما اذا لم
يصب الارض ماء بعد ما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلوة عليها
لانه لا يظهر اثر النجاسة • البول اذا اصاب الارض واحتيج الى
الغسل يصب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف
او بخرقة يفعل ذلك ثلاثا فتطهر • وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه
ماء

ثم الكثير حتى يغرق ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه
حتى تنشفه الارض كان طاهرا لان بمثل هذا ورد الاثر
وهكذا الفعل بكل ارض نجسة • حصير اصابته نجاسة ان
كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول
النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم
زوال الطاهر لانه لا طريق له سوى ذلك • واجراء الماء
يقوم مقام العصر • رجل احرق راس شاة وكان متلطخا
بالدم فلم يغسله واتخذ منه المرقة فان كان زال الدم عنه بحرقه
بالنار جاز لانه يصير الحرق كالغسل • اذا ذبح شيء من
السباع نحو السباع الثعلب وغيره طهر جلده ولا يطهر
لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز • ولو وقع لحمه في الماء افسده لان سوره نجس ونجاسة
سوره دليل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله • يبل المستنجي بالاصبع يورث الباسور
اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه لا يجوز
هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب
شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه • المريض اذا اقعده
المرض بحيث لا يستطيع الحركة اذا كان له خادم او عنده من
المال مقدار ما يستاجر اجيرا او يجد من المسلمين من لو استعان
به في الوضوء اعانه وهو بحال لو وجد ما لا بد له من ذلك لا يجوز له
التيمم لانه قادر على التوضي • وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء
لا يجوز له التيمم وكذا الجنابة لان للاكثر حكم الكل • وان كانا سوا

يغتسل حتى قال محمد رحمه الله ان كان على البدن قروح لا
يقدر على الغسل وفي وجهه كذلك يتيمم • وان كان بيده
خاصة توضا • اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لا
يجوز لانه ليس من اجزاء الارض • وان كان جبليا يجوز لانه من
اجزاء الارض ب اذا مسح راسه او خفه ببلل في يده
والبلل ليس بمتقاطر يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان
الواجب هو المسح والمسح صيّت الكف لبلله • ولهذا روي عن
اصحابنا ان من مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا
بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر • من لم يمسح على جبيرة لشيء
بالعداة فاصاب حقه الطين وهو بالفارسية فرنجاب تكلموا
فيه منهم من قال انعقس دابة تكون في البحر تتنفس في العداة
فيتحلل الانسيا وان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بحائل
ومنهم من قال لا بل هو تار وان كان على هذا يجزيه وهذا ليس
بشيء يعرف بالفقه والظاهر انه تماس اذا كان في الخف
شق يدخل ثلاث اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شيء من
الرجل جاز المسح عليه لان المانع هو الخرق الذي يرى منه
الرجل ولم يوجد زفت الاستيعاب في المسح على الخاسر
شرط كذا ذكر في الاسرار اج ان كان خفه واسعا فكان
اذا رفع القدم ارتفعت حتى يجاوز العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا باس به لان هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه • الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه راى خياطا في المسجد فامر به
فاخرج من المسجد • رجل له مسجد في محلته يحضر مسجد الجامع

لكثرة

لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او اكثر
لان لمسجده حقا عليه فلا يقع التعارض لمن حج الجمع ذ الرواق
في المسجد لا يلتقي لا فوق البواري ولا تحتها لما جاء في الخبر المعروف بلكنية ح
ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار • ويأخذ
النخامة بكمه او بشيء من ثيابه • فان اضطر الى ذلك كان
الرواق فوق البواري خيرا من الرواق تحت البواري لان البواري
ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد وما تحت البواري
مسجد وله حكم المسجد فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما • رجل
يصلي التطوع في المسجد الجامع والسائل يمر بين يديه
يصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذي باشر
المنهي قال ابو مطيع للرجل لا ينبغي ان يعطي سؤال المسجد هيئر
لان فيه وعيدا روي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينادي
مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله تعالى فيقوم سؤال المسجد
والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا ويسال لما لا بد منه فلا باس
بالسؤال والاعطا له لان السؤال كانوا يسالون في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون • وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا ع
اذا كان في المسجد عش الخطاف فلا بأس بان يرموا بما فيه
ويقذر في المسجد فلا باس بان يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد
ويكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه

التكبير ثم
اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه • اذا فاتته ركعة او ركعتان او
الاولى في مسجده فالافضل ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد
اخر لان لهذا المسجد عليه حقا • ولا ينبغي ان يتصدق
في الجامع لانه اعانة على اذى الناس • ولهذا قال خلف بن
ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فيه • وقال ابو
بكر بن اسمعيل الامام الزاهد فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق بما عليه قبل ان
يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه • الجلوس في المسجد ثلاثة
ايام للمصيبة مكروه لان المسجد بني للصلوة دون غيرها
• وفي غير المسجد جاءت الرخصة قال مولانا رضي الله عنه • وعن
الفقيه ابي الليث رحمه الله قال لا باس به لان النبي عليه السلام
حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارث وابن رواحة جلس في
المسجد والناس ياتونه ويعزونه شرو يستحب اذا دخل المسجد
ان يصلي ركعتين لقوله عليه السلام من دخل المسجد فليحيه بركعتين
وان شاء صلى النفل لقوله عليه الصلاة والسلام الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر • النوم في المسجد كرهه بعض
السلف فان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا
ورخص فيه بعضهم فان ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ننام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واشار القاضي الامام ابو زيد رحمه
الله في كتاب الصوم الى هذا فقال لا باس للمعتكف ان يتكلم او ينام
او ياكل في المسجد لان هذه الاشياء محظورة في المسجد بدون
الاعتكاف ففي حالة الاعتكاف هو حال العذر اذ ذاك
• قال مولانا رضي الله عنه • والاشبه بما تقدم من المسائل انه
يكره

لانه ما اعد لذلك وانما بني لاقامة الصلاة • كنس المسجد تعظيما له
حسن للحديث المرفوع ان من كنس مسجدا من مساجد الله فكانما
اعتق اربعماية رقبة وكانما حج اربعماية حجة وكانما غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعماية غزوة • ينبغي لمن اراد دخول المسجد
ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث
المسجد • وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب وكان
ابراهيم النخعي رحمه الله يكره خلع النعلين ويرى الصلوة معهما
افضل لحديث خلع النعال • ولهذا قالوا ان الصلوة مع الخفاف
والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب • يكره كلام الفضول
والشغب والخصومة في المسجد ن المسافر اذا خاف من
اللصوص وقطاع الطريق جاز ان يوخر الوقتية لانه عذر
شرو ينبغي ان يسفر بالفجر ويختمها على وجه لو تمكن
الخلل في الصلوة يمكنه اعادتها قبل طلوع الشمس ر تنحنح
الموذن عند الاذان والاقامة مكروه لانه بدعة • وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يكره اذان من لا يحتلم لان الموذن موتمن
بالحديث فيفوض الى من هو اقدر على اداء الامانة وهو البالغ
قال مولانا رضي الله عنه ظاهر المذهب ان اذان المراهق
جاز وعدمه اولى ن رجل صلى على بساط في احد طرفيه نجاسة
فصلى على الجانب الاخر جاز سواء كان ان يتحرك الطرف الذي
فيه النجاسة بتحريك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض
فلا يصير هو مستعملا للنجس • رجل صلى في موضع النجس وفرش
نعليه وقام عليهما جاز • ولو كان لابسا لا يجوز لانه اذا كان لابسا
للنعل يتبعا ن رجل لم يعرف ان صلوة الخمس فريضة على العباد

الا انه كان عليها في مواقيتها لا تجوز وعليه ان يقضيها لانه
لم ينو الفرض وانها شرط. وكذلك ان علم ان منافرته سنة وهو
سنة ولا يعرف الفرض سنة لم تجز لما قلنا. وان كبر للتطوع
ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلوة هي الفريضة. ولو
كان على العكس فالصلوة هي التطوع لانه لما كبر ونوى الاخر
صار داخلا في الاخر ق رجل صلى ونوى ان لا يؤم احدا
فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام امامة الرجال
ليس بشرط لصحة اقتدا الرجال. ولو انتهى الى الامام بتكبير
ولم يدر انه في العشاء او في التراويح فاقتدى به ونوى ان لو
كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح فما
اقتديت به لا يصح الاقتدا. ولو نوى ان كان في الفريضة
اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح
صح اقتداؤه به لانه لا تردد في نية اصل الصلوة ونية اصل
الصلوة تكفي للتراويح على ما هو المختار ت رجل كان في المفازة
فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك لا يجوز
له ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد شروع
نية الكعبة ليس بشرط في الصحيح للجواز لان استقبال القبلة
شرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء ن رجل جا
الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جازت لانه

وجد

وجد الافتتاح قائما. الامام اذا مد التكبير وجزم رجل ممن خلفه
تفرغ قبل ان يفرغ الامام فانه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
قيام م الله يجزيه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه بناء على ان عند ابي
حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذا
اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يكن اول كلامه قبل
كلام الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام. وعند ابي يوسف
ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح
الامام قال مولانا رضي الله عنه وفيما قرانا على شيخنا منهاج الائمة
محمد بن محمد رحمه الله الاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم لانه يوافق لفظ القران وان شا قال اعوذ بالله لانه قريب
استفتاح من الاول زشرده ولا يزيد في ثناء الاستفتاح على ما هو المعروف
حتى لا ياتي بقوله وجل ثناؤك في الفرائض لان الاصل في الفرائض
ان لا يزاد فيها على ما اشتهر من الاذكار. الاحدب اذا بلغ احدوبته
الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه. اذا صلى على
الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب
وجهه وكان لا يجد حجمه لا يجزيه لانه بمنزلة الساجد على الهوا وعلى هذا
اذا القى في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه اذا سجد يجوز. وان لم يجد
لا يجوز اذا صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه ان استقر
جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز. وان لم يستقر لا لان في الوجه
الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا ع اذا رفع راسه من السجود
قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا. رجل سجد على ظهر
رجل هو في الصلوة جاز لمكان الحاجة في الجملة. وان سجد على ظهر رجل

هو في غير الصلوة لا يجوز لانه لا حاجة ضرورة فان سجد على الارز
والجاورس لا يجزيه لانه لا يلصق الارض فان الجبهة لا تجد قرارا
عليه. ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا
عليه. ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجزيه لان السجود
عليها كالسجود على ظهر البقر. وان كان العجلة على الارض جاز لانه
بمنزلة السرير. ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز. المقتدي
يزيد على تسبيحات الركوع والسجود على الثلاث ان شاء ولكن يختم بالوتر
هو المستحب لان النبي عليه السلام كان يختم بالوتر. تحريك الشفة
في حق الاخرس قائم مقام القراءة لا نوسع مثله. نظيره المحرم اذا
لم يكن على راسه شعر يومر بان يمر الموسى على راسه كذا اورده شمس
الائمة السرخسي رحمه الله. المسبوق بثلاث ركعات لا يقرا
في الركعة الثالثة لانه مقتد في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة
ومنفرد في حق الافعال وقراءة المنفرد في الثالثة نفل فدارت القراءة
بين ان يكون بدعة وبين ان يكون نفلا فكان تركه اولى. امراة تتعلم
القران من الاعمى ان تعلمت من امراة كان اصلح لان نغمة المرأة
عورة ولهذا قال النبي عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فلا يحسن ان يسمعها الرجل. اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران
يخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم. المصحف
اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرا فيه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فالمصحف اذا صار كذلك
كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه نجاسة او نحو ذلك
قراءة قل هو الله احد عند ختم القران ثلاث مرات يستحسنه بعض
المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا شيء استحسنه اهل

العراق

العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه المؤمنون حسنا كان عند
الله حسنا الا ان يكون ختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد
على مرة واحدة. اذا اراد انسان قراءة القران يستحب ان يكون على احسن
احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان القاري يجب عليه
تعظيم القران والعالم يجب عليه تعظيم العلم. قراءة القران عند القبور
تكلموا فيه عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا تكره ومشايخنا رحمهم الله
اخذوا بقول محمد رحمه الله. ثم هل ينفع قالوا نرجو. كه مبتلى بزمان
بوذا اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبر وغير القبر سواء لان الله تعالى سميع
قريب. والمختار انه ينفع لا نوود الاخبار بقراءة الكرسي وسورة الا
خلاص والفاتحة وغير ذلك. مس رجل قرا القران في غير الصلوة
لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد
فيكفيه التعوذ مرة. رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القران ولا
يمكنه ان يستمع القران كان على القاري الاثم لانه قرا في موضع اشتغل
الناس فيه باعمالهم ولا شيء على الكاتب. الترجيع بقراءة القران
تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القران
باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران. وقال
الزهري مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال
فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان. هل يجب على المولى ان
يعلم عبده القران يجب بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة **فصل**
في زلات القاري والخطا في الاذكار رجل قرا في الصلوة
الحمد لله رب العالمين بالهاء او الرحمن الرحيم. او غير المغضوب عليهم
بالذال. او قل اعوذ بالذال. او الله الصمد بالسين او قرا في
التشهد التحيات لله بالهاء. او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد

ع القاري
اذا سمع النداء انا لا اهل
لا ان يمسك عن القراءة
وسمع النداء الا ...
الاكثر موجر

بالعاد

او بالدال او قال سمع الله لمن حمده بالهاء فسدت صلاته لانه قادر على ان
يبذل جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك
فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه ۰ اذا قرا في صلوته
بسم الله بالسين او بالثا او بحو ذلك لسبع او قرا كان اللام تاء ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ۰ ولو قرا
خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس ۰ فان
امكنه ان يجد من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يجده والا يسكت
وعلى قياس المسئلة الاولى ان كان يبذل جهده ولم يقدر لم تفسد صلوته
ومن اخذ وان كان لا يبدل الكلام ان كان يمكنه ان يجد من القران ايات
ليس فيها تلك الحروف يجد الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها في
الصلوة ۰ وان كان يقرا نستعين بالسين او نحو ذلك فكذلك
۰ ولا ينبغي للغير ان يقتدي به لان صلوته ناقصة مس اذا فرغ
المصلي من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم فسدت صلوته
لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي يوسف لا تفسد وعليه الفتوى
۰ ويقول امين بغير مد ولا تشديد وهذا اختيار الادباء وامين بالمد
دون التشديد وهذا اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل
امين من اسماء الله تعالى الا انه لما سقط ياء النداء اقام المد مقامه شرو
وان قرا الغيري مكان السري اوما يجري مجراه يجعل عفوا
باعتبار الضرورة ويحمل على الاشتباه ۰ وان وقف على شطر كلمة ثم
استانف لم تفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة**
رجل نظر الى فرج امراة قد طلقها من شهوة في الصلوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته اما الرجعة لكون النظر طلاقا واما عدم فساد الصلوة
فلانه ليس بعمل كثير ۰ المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف

واحد

واحد لا تفسد صلوته لان ذلك قليل وان كان مقدار صفين يمشي
دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف ووقف
ثم مشى الى صف اخر لم تفسد صلوته ۰ وان مشى من صف الى صفين
دفعة واحدة فسدت صلوته ۰ المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته
ان كان قتلا متداركا حتى كثر فسدت صلوته لانه كثير ۰ وان كان
بين القتلات فرصة او نحوها لا تفسد لانه قليل والكف عنه افضل
ولو عطس المصلي فالاحسن ان يسكت مع هذا ولو قال الحمد لله لا تفسد
صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول ذلك في نفسه مس رجل تفكر
في صلوته فتذكر حديثا او سجعا او شعرا لنسيه او تفكر فانشا
كلاما مرتبا او قرا رسالة او ابياتا من شعر فعل ذلك بقلبه ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانه عمل القلب وهو ليس بمناف للصلوة
قال ابو الفا رضي الله عنه وعلى هذا الوسوسي كور عمامته او وضعها على
راسه لا تفسد صلوته لما قلنا وهكذا ذكر في شرح الصلوة اما اذا
تعمم فسدت صلوته لانه عمل كثير **باب ما يستحب في الصلوة**
وما يكره فيها المصلي اذا بسط كمه ليقي التراب من وجهه
يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر ۰ وان بسط ليقي التراب ثيابه وسجد عن م
عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر ۰ ويكره ان يغمض المصلي عينيه
في الصلوة لانها عادة اليهود ۰ واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام
فلا باس ان يقوم الامام في الطاق لانه يعذر ۰ وان لم يكن ضاق المسجد
بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم فيه لانه يشبه تباين
تباين المكانين ۰ رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها
بين يديه يتقي به الحر لا باس بذلك لانه ليس فيه ما يوجب الكراهية

وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فرءاه رجل فقال يا شيخ لا تفعل
مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال
من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير وراءنا يعني من الصف الاخر
اي على العكس يعني نقل العلم وموضع الشريعة من هاهنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هاهنا قال اتي مسجدكم حشيش قال نعم قال تجوز السجدة
على الحشيش ولا تجوز على الخرقة • المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه
ما لم يفرغ من صلوته الا اذا استغاث منه بشيء لان قطع الصلوة لا يجوز
الا لضرورة • وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او تحرقه
النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة
يكره ان يدخل انسان في الصلوة وبه غائط او بول لانه يحل ان يشغله
عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع
بعذر • وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الجواز فلانه ادى واما
الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح وان صار بعد
الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما • رجل اذا صلى مكشوف الراس
ومع يجد العمامة ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة يكره وان
كان لقصد تذلل الى الله تعالى يستحب ذلك لان مبنى الصلوة
على الخشوع • قالوا المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة لان الماخوذ عليه ستر العورة والزينة وتمامه
بهذا • يكره ان يتبسم في خاطبته لانه ليس من اعمال الصلاة • يكره
ان يطول ركعة من التطوع ويقصر الاخرى لا ينافي استحقاق
القراءة على السواء • يكره ان يركع قبل بلوغه الى الصف لحديث
ابي بكرة رضي الله عنه • ولا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل حتى
يسوى لقوله عليه السلام من سد فرجة في الصف كتب الله

عشر

عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات • ولا
ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل حتى يسوى اذا تكامل الصف
الاول ان يزاحم على المائة من الابتداء والقيام في الصف الثاني خير
من ايذاء العبد • عن محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها وكل
ذلك لا باس به • وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصاة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان
يصلي فاخذ قملة فدفنها ثم تلا قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
ووجه القتل انه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية
شرو ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره لان النبي عليه السلام يلاحظ اصحابه في الصلوة بموق
عينيه • الصلاة على الحشيش والحصير وامثاله الصلوة على البساط
لانه جاء في الحديث الصلوة على ما تنبته الارض افضل من الصلوة
على ما لا تنبته ولهذا اختار مشايخنا رحمهم الله الحشيش والحصير
على البساط في المساجد • يكره ان يصلي الى كانون او الى تنور
فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد • ولو صلى الى شمع او الى قنديل
او سراج لا يكره هو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد نظارا • تمثال
مقطوع الراس فصل فيما يصلح اماما وما لا يصلح
ولا يصلي خلف من يكون معروفا باكل الربوا لانه اهل
الاهانة والاقتداء من باب الكرامة • اذا صلى الرجل خلف فاسق
او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
لكن لا ينال ثواب الخلف تقي ورع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من
صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء • رجل ام قوما
وهم له كارهون فهذا على ثلاثة اوجه • اما ان كانت الكراهة لفساد فيه

او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا نسادية ومع
هذا لو صلوا فالاول والثاني مكروه هكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لا لان الجاهل والفاسق
يكون كالعالم والصالح **شرو** الاقتداء بالشفعوي المذهب ان
كان لم يسئل عن نيلنسا او يعلم انه احتجم ولم يتوضأ او على ثوبه مني اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز لان اقتداءه لم يصح في الصلوة في زعمه ولو لم يعلم
يقينا جاز لان عدم هذه العوارض اصل **فصل فيما يفعله الامام ن** الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى
لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق
على الناس فينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة ولو
اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز الامام اذا
سمع حس شخص جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي
الصلوة فان كان الامام عرف الذي يجيء يكره لان ذلك يشبه
الميل اليه وان لم يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين
مقتدا الامام لا يتنفل على ان ظنه لان في ذلك اعانة على الطاعات
ب يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة
وكذا اذا فرغ الامام من المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا
يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان اليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل ويسار القبلة ما يحاذي
يمين المستقبل س من شك في امامه وضوء امامه جازت صلوته
سالم سنان ابن يترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم
يترك . المقتدي اذا اسرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لان العبرة هو القعدة . وقد

القراة

القراة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي . اما اذا قام الى الثالثة
والماموم لم يفرغ من التشهد بعد فانه يتم التشهد ثم يقوم ما بقي ولا يتبع الامام
وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه مدرك فكان
خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلوة قبل فراغ الماموم من التشهد
يتم ما بقي **شرو** رجل انتهى الى الامام في حالة القراءة والامام
يجهر بها لا ياتي بالثناء هو الصحيح لان الاشتغال به يخل بفرض من الا تركه م
نصات والاستماع . ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى
لان الانتقال الى الركوع شرع بالتكبير وهل ياتي بالثنا قبل الركوع
ان كان اكبر رايه انه لو اشتغل به يفوته تلك الركعة بجماعة لا ياتي
به لان احراز فضيلة الجماعة اولى من الثنا . ولو كان مسبوقا ببعض
الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير فيما لم اختلفوا قال ابن شجاع
يكرر التشهد لان الدعوات محلها اخر الصلوة وليس هذا باخر الصلوة
في حقه وقيل يقتصر ان يكرر قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله . **عمر** رجل لم يصل الغداة شهرا وصلى سائرها فان
الجواب ان كل عشر صلوات ستة منها فاسدة واربعة منها تجوز لانه حين
ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا يجوز وسقط الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشا فانه يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها
خمس صلوات يفسد ست صلوات فعلى هذا يخرج . ولو صلى شهرا
صلوة الغدا دون سائرها فانه يجوز من صلوة الغداة خمس عشر
لانه حين صلى الفجر ولم يصل بعدها الاربعة ثم يصلي الفجر
لا يجوز لبقاء الترتيب فاذا ترك اربعا اخر ثم صلى الفجر يجوز لسقوط
الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز ثم يجوز على هذا تعدد ذلك .

فعلى هذا يخرج قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب يؤيد قول
من لا يعتبر الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب • رجل فاتته
صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اي صلوة هي يعيد صلوة
يوم وليلة لان صلوة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج
عن عهدة الواجب بالشك • رجل شك في صلوة صلاها ام لا
فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما
لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك • وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب
القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك • وان شك في نقصان
الصلوة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلوة فعليه اتمامها ويقعد
في كل ركعة • وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شيء عليه •
امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا فهذا على وجهين اما ان كان بعض القوم
مع الامام او لم يكن فان كان يؤخذ بقول الامام لانه ترجح
قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان
كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلاة وان لم يكن اعاد
بقولهم • رجل مات وقد فاتته صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا قال
استقرض ورثته نصف صاع حنطة ودفعوه الى مسكين ثم ذلك
المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق الوارث على المسكين
فلم يزل يفعل ذلك حتى ادى لكل يوم نصف صاع حنطة اجزاه ذلك
لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر
في غيرها • زفت الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز لانه لا مانع
من صحة الاقتداء • باب النفل رجل نزل به

ضيف

ضيف واورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير
الضيافة لا يترك ورده • وان كان في الاحايين مرة يترك لان — لانه يتضرر بترك ورده
قبل الضيف لانه لا يتضرر • رجل ترك السنن ان تركها بعذر
فهو معذور • وان تركها بغير عذر تهاونا يسأل الله تعالى
عن تركها لقوله عليه السلام من تهاون بالاداب حرم السنن
ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم
الاخرة • زفت اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب
هل يقطع فيه وكذا الاربع قبل الظهر اذا اقيم هل يقطع فيه اختلف
المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع في التطوع
صلوة على حدة ومنهم من قال يتم لان هذه الاربعة صلوة واحدة
ولهذا قيل اذا قطعها يقضي اربعا • شرو المستحب بعد المغرب
ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات لما روي عن انس رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى ست ركعات بثلاث
تسليمات بعد صلوة المغرب كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا وعند رضي الله عنه بثلاث تسليمات
• والمستحب بعد العشاء ان يصلي اربع ركعات لحديث ابن عمر
رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربع ركعات بعد صلوة العشاء كن له كمثلهن من ليلة القدر
وقيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه الاربع افضل وعندهما ركعتان
بناء على اختلاف معروف بينهم في تطوع الليل • رجل صلى ركعتين
تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع تجزيه عن ركعتي
الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع يتادى بنية التطوع وهذا اختيار — لا يصلح
المتاخرين فان كان شك في طلوع الفجر يعيد ركعتي الفجر لان

هو الليل **فصل في التراويح** امام صلى التراويح
في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة
وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة. وان
كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر لا باس بان
يدخل معهم لانه يكون اقتدا المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما
لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم. قوم صلوا
التراويح ثم ارادوا ان يصلوه بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع
وصلوة التطوع بالجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت
افضل من الصلوة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على التشهد
لا تثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات. وان علم انه يثقل عليهم
لا يزيد على ذلك ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بمستحبة
لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على التشهد لا تثقل
على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد
على ذلك. ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة
لكن اذا كثر يأتي بالثناء. **رقت** رجل امام مسجد حي لا يكمل الامام
في التراويح وفي مسجد اخر يختم قال مولانا رضي الله عنه قال الشيخ
الامام الشهيد حسام الدين رحمه الله كان والدي الشيخ الامام
الاجل برهان الدين رضي الله عنه يقول الافضل ان يصلي في
مسجده اذا كان يقرأ فيها قدر المسنون وان او انتا انه ليس
بمسنون فيحمل ان المسنون انما قدر ما يكون في العشا في سائر الاوقا

لبس

لبس رجلا فندى بالامام ينبه الوتر على ظن ان يصلي الوتر
فسلم الامام على راس الركعتين وتبين انه التراويح يكون المقتدي
معذورا بالشفع من التراويح لان نية الوتر لم تصح بمخالفة الامام فوقع
في النفل والتراويح نفل فيما ذهب لهذه النية قال مولانا رضي
الله عنه وهذا قول من يجوز اداء السنن بنية مطلقة او بنية
النفل وهو قول المتأخرين وهو الصحيح. **شرد** امامة الصبي غير البالغ
في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا بما وراء
النهر انه لا يجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون
فيكون بناء الاقوى على الاضعف. **عمر** اذا قام في التراويح من
الثانية الا انه لما عاد قبل السجود اقامه له على الوجه المسنون
وبعد السجود يضيف اليه ركعة اخرى لان التنفل بالثلاث
غير مشروع ثم يكون تسليمتان هو الصحيح لانه اكمل ولم يحل بشيء في
وان كان لم يقعد على راس الركعتين والمسئلة بحالها يجزيه الاربع
عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف هو الصحيح لان الاكمل
الاربع بقعدة واحدة بخلاف الاول لانه اكمل كل شفع بالقعود السنة
هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة
وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القرآن وهذا احسن
القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها
فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة
رجل تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما لو
سمع من اليقظان قال رضي الله عنه هكذا ذكر في فتاوى الامام

بلغ مقابلة

الحلواني رحمه الله وقد قرانا على شيخنا الامام منهاج الشريعة
رحمه الله ان من سمع القراة من النايم او المجنون لا يلزمه السجدة لان
السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز . ولو اخبر هذا
النايم بعد ما استيقظ انه قرا اية السجدة قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لا تلزمه السجدة وهو الصحيح . وكذا لو قرا عند النايم فانتبه
فاخبر بذلك فهو على هذا **باب سجود السهو** المسبوق بركعة
اذا سلم مع الامام ساهيا لا يجب سجود السهو لانه سها وهو مقتد
وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد . اذا قرا فاتحة
الكتاب مرتين ان كان في الاولتين فعليه السهو وان كان في
الاخريين لا لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة فكان
التكرار تاخير السورة وضم السورة واجب وفي الاخريين لا . فصار
كانه طول قال ابو لما رضي الله عنه وهذا اذا قرا في الاوليين مرتين
متواليتين . اما اذا قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو لانه بمنزلة سورة اخرى ضمها الى السورة الاولى س
اذا قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا يجب عليه سجود السهو هو المختار لانه قال في الكتاب
ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والقراة افضل ولم يعين
الفاتحة وحدها . اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
وزعم انها تمت فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر
انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه
كبر ونوى الشروع في صلاة اخرى فيكون انتقالا من الفرض الى
النفل قبل اتمامها . واما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة
وقعد

وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا
لم تصح فبقي مجرد التكبير وذا لا يخرج عن الصلوة . رجل صلى
العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال لا يضيف اليها
السادسة لانه لا يتطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو
شرع في اخر الصلوة ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر
التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة . وروى هشام عن محمد
رحمه الله انه يضيف اليها السادسة لانه وقع النفل لا عن قصد
وقد ذكرنا من قبل ان من صلى ركعة من النفل ثم طلع الفجر انه يضيف
اليها اخرى ولا فرق بينهما وكان الفتوى على رواية هشام رحمه الله
اجـ ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والماموم
بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلوة باقية
فيترك رايه براي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابع ولو تابع بعد
لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام
وهو يراها بعد السلام لا اعادة عليه فهذا كذلك **باب**
صلوة المسافر رجل صلى الظهر في مصر ثم سافر قبل خروج الوقت
فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
ثم تبين انه صلى الظهر والعصر على غير طهارة فانه يصلي الظهر ركعتين قبله
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر ان تغيب الشمس
ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
لان الوجوب باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت الاعراب اذا نزلوا بخيامهم
في منزل ليستمرون في الرعي فنووا ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما فعن ابي
يوسف رحمه الله روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين وعليه الفتوى ورواية يصيرون والعمل
لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا س مسافر دخل في مصر فاخذ

عزمه وحبسه فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان كان معسرا
او موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا او لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي
دينه ابدا ففي الوجه الاول صلى صلاة المسافرين لانه لم يعزم
على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه. وفي الوجه الثاني صلى
صلاة المقيمين لانه يحل للطالب حبسه فاذا عزم ان لا يعطيه
ابدا فقد نوى الاقامة ابدا. وفي الوجه الثالث صلى صلاة المسافرين
لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم الاقامة المجهولة وصار
الوجه الثاني حجة في مسئلة ابتلى بها العامة وهي ان الحجاج اذا عزموا
الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوات
المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون
ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا
فكانهم نووا الاقامة شرو المقيم فيما يؤدي بعد فراغ امامه
المسافر لا يقرأ هو المختار لانه ادرك قراءة الامام في محلها وقراءة الامام
له قراءة بخلاف المسبوق بركعتين لانه ما ادرك قراءة الامام في محلها
وهو الشفع الاول

باب صلوة المريض

المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر قال
علماؤنا الثلاثة رحمهم الله يقعد متربعا او محتبيا وقال
زفر يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض. المريض الذي
لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكته
وطاعة المالك واجبة ان عري عن المعصية. وان كانت امرأته
لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت
بذلك لانه من شعائر المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه

لقوله

لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. ورجل به جراحة ان
صلى قائما ويومي ايماء للركوع لا يسيل جرحه. وان ركع وسجد
سال جرحه. صلى قائما ويومي ايماء للركوع ثم يجلس فيومي للسجود لتكون
اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا او يومي
ايماء لا تجوز صلوته لان الايماء للسجود جالسا اقرب الى حقيقة
السجود. المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون
حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلوات لان الاقل ليس بخارج
وللاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي ولو لم تفعل تصير عاصية
ثم كيف تصلي قالوا تؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة
وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي الولد. شرو المريض اذا
كان يقدر على القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة
يعجز عن القيام اختلفوا فيه قال بعضهم يصلي في بيته لان القيام
فرض فلا يترك لاجل السنة وهي الجماعة وقال بعضهم يخرج الى الجماعة
لان القيام انما يفترض عليه حالة الاداء وهو عاجز حالة الاداء.
رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية مبتلة
ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان هذا ليس بمثله وان
كان طينا وردغة فلا يصلي ثمة فبعد ذلك ان كان يجد موضعا
اخر يذهب الى ذلك ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا
يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان راكبا صلى على
دابته راكبا مستقبل القبلة بالايماء. شرو قوم يصيبهم المطر
فيكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او هم على الدواب لان
الايماء خلف والمصير الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز. وان اوموا
والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة. وان لم

يقدر واعلى الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة

باب الجمعة

النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان
بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه
مامور بالاستماع والانصات مقصودا فان لم يقدر واعلى الاستماع
قدر واعلى الانصات • الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول
افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام
في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضيلة الصف الاول
فكان الصف الاول ما يلي المقصورة • من مات يوم الجمعة يرجى
له فضل • وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام على البعض فضلا
ولبعض البقاع على البعض البقاع فضلا فيرجى ان يكون لمن مات في
وقت فاضل او في بقعة فاضلة

فصل في صلاة الجمعة

خلف المتغلب الذي لا عهد له ولا منشور له من الخليفة يجوز اذا
كانت سيرته في الدين سيرة الامراء ويحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة
لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط • الاذان المعتبر يوم الجمعة
هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله
لم يكن في زمن النبي عليه السلام • المعتبر • رجل اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزم الجمعة وان نوى ان يخرج من
المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول وقت
الصلوة فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل
المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا • ومع هذا لو صلى
مع الناس فهو ماجور • اذا وقت يوم الجمعة لتعلم الاطفال ان
رأى ان جاوز الحد فتال يوم الجمعة مع هذا يوخر الى يوم الجمعة
بكره لان من كان طفلا طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز

الحد

الحد ووقته من كان بالاختيار فهو مستحب لان عايشة رضي الله
عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام • يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن
الزهري وعطا رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعد من
جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة يعني في الخطبة • رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا
عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالسماع الاستماع هكذا قال ابو يوسف
رحمه الله انه لا يجب لانه يخل بالانصات وينبغي • رجل اراد
السفر في يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت وفي اخر الوقت هو مسافر
فلم تجب عليه صلوة الجمعة ن البستي ومن رأى عزم يتطوع في الجامع
عند الزوال لا ينبغي ان يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله
تعالى • ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن بوقت
الزوال وربما يكون قبله او بعده • ولو تيقن فيه خلاف ابي يوسف
رحمه الله وربما قلده هذا المصلي • ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا
او مقلد المجتهد • ونظير هذا ما سئل شمس الائمة الحلواني • ان
كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس افنزجرهم عن ذلك
قال لا لانهم اذا منعوا عنها تركوها اصلا واداؤها في هذه
الحالة اولى من تركها اصلا واصل الاحاديث اجازوها • واختلفوا
ان المتباعد عن الامام افضل ام الدنو منه قال البعض التباعد لان
السلف كانوا يتباعدون • والاصح ان الدنو افضل لقوله عليه السلام

دنا وانصت واما كان السلف يتباعدون لانه كان يجري على
لسان بعض من يخطب ما لا يوافق الشرع فصانوا اسماعهم عن
ذلك فاما اليوم فلا **باب العيدين** زفت اهل
منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر بالنهم يشتغلون باداء المناسك
فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم **شرو** يستحب ان يخرج
يوم العيد من طريق ويرجع من طريق لان مكان القربة تشهد
لصاحبها نفعنا قلنا تكثر الشهود • ولا يتابع المسبوق الامام في
تكبيرات التشريق وهو معروف • فلو تابع افسد صلوته لانه من
اذكار الصلوة بخلاف ما اذا تابع في التلبية لانه من كلام الناس
ولو سهى عن تكبير الركوع في صلوة العيد يلزمه السهو لانه واجب في هذه
الصلوات لانه مخصوص عن تكبيرات الاعياد باجماع الصحابة ولهذا
واجبة بخلاف سائر الصلوات لانه سنة فيها الا انه لا يرفع يديه
في تكبير الركوع في صلاة العيد ايضا لانه شرع عند الانتقال
ورفع اليد للاعلام في حق من لا يسمع عند الاستواء في القيام ومقدار
الفصل بين تكبيرات العيد مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات

باب الجنائز زفت الميت يوضع في غسله مستلقي
على قفاه رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لانا نؤدي
مشايخنا رحمهم الله كذلك • ميت وجد في الماء لا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد من بني ادم فعل الا
ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج ع من قتل ظالما غسل
ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بني ادم • امراة حامل ماتت واضطرب
في بطنها شيء وكان رايهم انه ولد حي يشق بطنها من جانب الايسر

لما

لما روي ان الله تعالى خلق حوا من الضلع الايسر فالولد يكون
بجانب الايسر • فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع رجل درة فمات
ولم يدع مالا عليه القيمة لا يشق بطنه لان في المسئلة الاولى ابطال
حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز اما في المسئلة الثانية ابطال
حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال ولا كذلك
في المسئلة الاولى **زفت** الخنثى اذا مات يجعل في كوارة فيغسل
ذكره شيخ الائمة الحلواني والمعنى فيه الاحتياط والتحرز عن غسل الاجنبي
لو كان امراة • رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان
يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس ليكفنوه
• رجل مات في مسجد فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنوه
ففضل من ذلك شيء وان عرف الذي اخذ منه رد عليه • وان لم يعرف
وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر على
صرفه الى الكفن تصدق به على الفقراء والمساكين ع الميت اذا
نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة على ان
يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيؤخذ منهم
على قدر مواريثهم • وان كان عليه دين فهو على وجهين اما ان
يقبض الغرماء او قبضوا ففي الوجه الاول يبدأ بالكفن لانه
بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وفي الوجه الثاني
لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان
ملك الوارث في ملك المورث حكما ولهذا يرد له ويرد عليه
بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه ومن يجبر على
نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد مماته لان هذه المؤنة
بعد مماته والسبب الموجب قائم وهو القرابة ومن لا يجبر على نفقته

في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات
والاخوال والخالات **فصل في حمل الجنازة وسرف**
ينبغي ان تحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات لانه جاء في الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة جزاء وان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت لان النهي عن المنكر واجب فان لم
تنزجر لا تترك السنة بمولشي ببدعة غيره ولا ينبغي للنسا
ان يخرجن في الجنازة لانه عليه السلام نهاهن عن ذلك وقال
ارجعن مأزورات غير ماجورات ويبطل الصمت اذا تبع
جنازة ويكره رفع الصوت بالذكر لانه تشبه صنيع اهل الكتاب
ن اهل البغي اذا قاتلوا وقتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وكذا
قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان
اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا
من جملة اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها تركوا البغي ومشايخنا
رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي حتى قالوا
على هذا التفصيل رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا
بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا رفع الميت
فيفوت التكبير واذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير
لان الصلوة على الميت ولا ميت لا تتصور من قرا في صلوة الجنازة
بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعا لا باس به وان قراها بنية القراءة
لا يجوز ان يقرا لان صلوة الجنازة محل الدعا وليست بمحل القراءة
عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام
المسلمين حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاوه في حياته
تجب صيانته بعد موته لان هذه السنة كانت للانبيا يدفنون

حيث

بلغ مقابلة

صغارا

من عظم الكبير بعد وفاته
ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار وان كان صغيرا

حيث ماتوا شوكة او حشيش نبتت على القبور فهذا
على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول
يكره قلعها وفي الوجه الثاني لا باس ما دام رطبا يسبح فربما يكون
الميت انس بتسبيحها وانما يسبح ما دام رطبا وعلى هذا اذا لو قطع
الحشيش بلا حاجة لا يستحب المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى
من انتحل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه الى مقابرهم لكن
يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب ع المقبرة اذا كان فيها حطب
يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب اليابس لا يسبح وفيه
تنقية المقبرة يكره ان يبني على القبر بالجص او بالخطر
او باللبن رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت
فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره جميعا بينهما فان دفن
في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شا امر
باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن
وينتفع بالظاهر القتيل والميت يستحب ان يدفن في المكان
الذي قتل او مات فيه في مقابر اولئك القوم لما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر وكان
مات في الشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا
او ميلين او نحو ذلك فلا باس به امرأة حامل ماتت وقد اتى
على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ولم يشق بطنها
ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا ن رجل كفن رجلا من ماله

وله ان يترك الباطن له

ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذه منه وهو احق لان
الميت لا يملكه • الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام للرجال
الرخصة وتركه احسن والاخفا احسن لقوله عليه السلام
ان من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة • ولا
ينبغي ان تقعد على القبر وان يتكا لما روي عن بعض المتقدمين
انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر • يكره
النوح والصياح لما روي انه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين
الفاجرين صوت النايحة وصوت المغنية اما البكا فلا باس
به لان النبي عليه السلام بكى على ابنه ابراهيم • والصبر افضل لقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب • يكره الجلوس
على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى
النبي عليه السلام عن ذلك اورده الفقيه ابو الليث • يكره
تمزيق الثياب وخمش الوجوه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك
يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية
كانوا يذكرون في ذلك ما يعود شبه المحال • التعزية لصاحب
المصيبة حسن وصاحبها ماجور في ذلك لقوله عليه السلام ان
يعزيه اذا اصابته مصيبة • عزى عليه السلام مصابا من الصحابة
وقد مات • يكره النوم عند القبر • ولا باس بزيارة القبور
والدعا لهم وان كانوا منهيين عن ان يطا القبور لقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة
وترق القلب

كتاب الزكوة

رجل اعطى رجلا
دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى
الآمر ان يكون من زكوته ولم يفعل شيئا ثم تصدق بها المامور جاز

عن

عن الآمر عن زكاته • السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن
غلات الناس والبياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا
لها لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع حكم
جرت العادة والعرف ظاهرا بالاذن من ارباب الحنطة
للطحان بالخلط اذا تركوا غلاته عندهم امانة ولا عرف في حق
السماسرة والباعين بخلط ثمن الغلات والامتعة • ويتصل بهذا
العالم اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا بالجميع
فاذا ادى صار موديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم
من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير
خالطا ماله • رجل له كتب العلم ما يساوي ماتي درهم حل له ان ياخذ
الزكوة ان كانت الكتب مما يحتاج اليها للحفظ والدراسة والتصحيح
حل الاخذ فقهيا كان او حديثيا او ادبيا لانها مشغولة بحاجته فصار
كثياب اللبس • واما المصاحف فكذلك اذا كان عنده مما يحتاج اليه
حل وان كان عنده زايدا على قدر الحاجة وهو يساوي ماتي
درهم لا يحل • رجل له على رجل دين موجل واصاحبه حل له اخذ الصدقة
مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل

كتاب الصوم

الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي
عليه السلام قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به • نفى
شركة الغير وهذا لم يذكر في ساير الطاعات • رجل نوى قبل
ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا ثم اجزا اذا نام او اغمي عليه
حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان
تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة انما تعتبر
بتقديم النية في ليلة هذا اليوم • رجل جامع في رمضان قبل الصبح

بالخلط كما ...
جرت العادة باذن ...

فلما خشي الصبح اخرج فامنى ليس عليه شي لانه لم يوجد بعد الصبح
الجماع لا صورة ولا معنى • الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
كان عليه القضا والكفارة لان الناس يتعافون البزاق بعد ما خرج
من الفم فصار كمن اكل مدرا او نحوه • الغازي اذا كان بازاء العدو وقد علم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف فله ان
ياكل قبل الحرب سوا كان مقيما او مسافرا لان الحرب في رمضان صار
عذرا لها والغالب كالكاين • فعلى قياس هذا قالوا فمن له نوبة حمى فافطر
في اول اليوم قبل ان يظهر الحمى على ظن ان الحمى تغيره وتضعفه لا باس
به لانه حكم الغلبة كالكاين كما في الغازي • يكره للصايم ان يتمضمض
لغير وضوء او يذوق شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من
غير ضرورة • اذا راوا هلال الفطر في النهار لم يفطروا وصاموا هذا اليوم
راو قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة
هو المختار ن شهر رمضان اذا جا يوم الخميس وجا يوم عرفة يوم
الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه
ويصام فيه ولا يعتمد قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي
كان فيه اول اليوم من رمضان معتمدا الى ذلك الى قول علي رضي الله عنه يوم
نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك في العام الذي قال فيه لا في
الابد لانه من اول رمضان الى ذي الحجة ثلاثة اشهر فلا يوافق
يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم الشهران وينتقص الواحد فاذا تمت
الشهور الثلاثة تاخرت عنه واذا انتقصت الشهور الثلاثة
او شهران تقدمت عليه فلم يصح الاعتماد

كتاب الحج

المراة
اذا وجدت الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج
لانها لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق ن رجل حج مرة فاراد ان يحج

مرة

مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل
لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى
الغير رجل اراد ان يحرم بالحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب
مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لقوله عليه السلام ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة
الا كانت له حجة معتبرة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه
في اليوم مائة مرة قال نعم • الحاج اذا خرج راكبا كان افضل من
المشي بجهد الانسان ويبقى خلقه فلا باس من ان يام في احرامه
ج محرم اضطر الى لحم انسان وصيد فانه يذبح الصيد ولا ياكل
لحم الانسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام
حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع مقدار الحرم
من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا
ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربع وعشرين
ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهذا شي لا يعرف
قياسا وانما يعرف نقلا وهذا شي فيه نظر لان الجانب الثاني
ميقات العمرة وهو التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال ف رجل
سرقت نفقته بعد ما احرم ان يقدر على المشي لا يكون محصرا وان لم
يقدر يكون محصرا لانه عاجز • اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر
يريد باداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة
للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما اشتغل باداء السنة
صار فاصلا بينهما فلا يكتفى باذان الاول ن المامور بالحج • اذا حج
ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج
راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه

ع رجل اوصي بان يحج عنه ولم يوص الا حد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه
رجلا جاز ف اوصي الميت بان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته
وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او صغارا وكبارا لم يجز لان
هذا بمنزلة الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة
وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة
للميت لانه خالف

كتاب النكاح

ن رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم
بزني اين دختر را بهزار درم فقال ابو الزوج پذيرفتم يجوز النكاح علي
الاب وان جري بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار لان الاب
اضاف النكاح الي نفسه وهذا امر يجب ان يحتاط فيه ودلت المسألة
علي ان من قال لاخر بعد ما جري بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك س
اذا قال الرجل لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكانت
بحضرة الشهود لا يكون نكاحا • رجل مس امراة بشهوة وعليها درع فان
كان الدرع صفيقة لتمنع حرارة بدنها الي يده لا تثبت حرمة المصاهرة وحول م
وان كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع و
والثاني مس المراة • رجل نظر الي فرج ام امراته بشهوة يحرم عليه امراته
انما تحرم اذا نظر الي موضع الجماع حتي قالوا لو نظر الي فرجها وهي قائمة
لا تحرم لانه لا يكون النظر الي موضع جماعها • رجل قصد ان يجامع امراته الي
فراشه وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصلت يد الزوج الي ابنته فقرصها
باصبعه فظن انها امراته فان كانت يده وصلت الي البنت وهو يشتهي لها
حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته لانه مسها بشهوة وان كان
لا شهوة له في وقت ملامستها فلا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا

فالقول

فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول قوله ن زوج رجل امراة
بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او
قد اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة ثم
• رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية
باك نيست كان هذا اجازة هكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان هذا يستعمل للاجازة ظاهرا • واما البكا فكلوا فيه والمختار
ان البكا اذا كان مع الصياح او الصوت لا يجوز النكاح لان هذا
ابلغ في الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا ابلغ في الرضا حـ
تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان رد نكاح الرابع
فلما تزوج بعد التاسعة كان ذلك رد نكاح الاخري فبقي نكاح
التاسعة والعاشرة موقوفا علي اجازتهما • رجل عبد تزوج امراة
ثم امراة فبلغ المولي فاجاز الكل جملة علي وجهين اما ان لم يدخل بهن
او دخل بهن ففي الوجه الاول جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
علي نكاح الثالثة رد نكاح الثانية والاولي فبقي الموقوف نكاح
المراة الثالثة وفي الوجه يفسد نكاحهن لان الاقدام علي نكاح الثانية
لا يمكن ان يجعل ردا لعدة الثانية والاولي ونكاح الثانية في عدة
الثانية والاولي لا يجوز ع رجل اشتري لابنه الصغير طعاما او
ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع وان لم
ينقد الثمن حتي مات ولم يكن اشهد يؤخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه
بقية الورثة • فرق بين الثمن والمهر ن رجل زني بامراة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زني بها فالنكاح جائز فان
جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه

الثابت م

ستة فيثبت منه لستة اشهر في مدة حمل تام • رجل تزوج امراة على
انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كما لان الزايلة
البكارة لا تخبر مستحقة بالنكاح • رجل تزوج امراة على مهر معلوم
فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في
عرفنا لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست
بمان والمؤجل يسمى كابين كردي والمعروف كالمشروط فينظر الى
المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى بمثل هذه المراة كم يكون منه معجلا
وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف فان شرطا تعجيل
الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر
اذا لم يوجد الصريح بخلافه • جارية بين رجلين وطيها احدهما مرارا
فعليه لكل وطي نصف مهر الا ترى انه اذا وطي جارية الابن مرارا
وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر • ولو كان الاب وطي جارية
ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان المسالة الاولى الثابت للابن
شبهة اشتباه فكان كل وطي استيفا ملك الغير فيوجب المهر وفي المسالة
الثانية للاب شبهة ملك فصار الوطي الثاني استيفا استيفاء ملكه
ومن استوفى ملك نفسه مرارا لا يلزمه البدل الا مرة وعلى هذا ان وطي
الرجل جارية امراته يجب لكل وطي مهر على حدة لان الشبهة اشتباه
• رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة صحيحة
لان المسجد بيت ماذون في دخوله • وكذلك الحمام • المراة اذا دخلت
على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت
او الزوج اذا دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا الخلوة صحيحة ما لم يعرفا
هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الخلوة انما تقام مقام
الوطي اذا تحقق بخلوة السالمة وذا لا يحصل الا بالمعرفة • رجل

حمل

حمل امراته الى الرستاق ان حملها من طريق الجادة فهذا لا يكون خلوة
لان الطريق الجادة لا يكون خاليا غالبا وان كان من غير طريق
الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا

فصل في الاختلاف في غير المهر من المال

رجل اشترى قطنا فغزلته امراته
باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة البيت
فكانت عاملة للزوج • امراة غزلت قطن زوجها وكانا يبيعان
من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض
الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتراه به للرجل
لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشتراه لها وسمى عند
الشرا او علم عادة انه اشتراها فيكون لها • رجل كان يدفع الى امراته
ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي
وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت
كانت الامتعة لها لان هذه الامتعة اشترتها من غير توكيل الزوج
فتكون مشتراة لنفسها • امراة ماتت فاتخذت
اباها بالشري والدتها امتعة من زوج الميتة بقرة الى والدتها فذبحها واتخذا
ايام المأتم وطلب الزوج قيمة البقرة فهذه على ثلاثة اوجه اما ان
اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها
ولم يذكر القيمة • او اتفقا انه بعث لتذبح وتطعم من اجتمع عندها
ليطلب منها القيمة • او اختلفا في ذكر القيمة ففي الوجه الاول
ليس له ان يرجع عليها بشيء لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة
• وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة
• وفي الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان وهي تنكر • اذا غزلت المراة قطن زوجها

ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل فالكل واحد منهما يقول
هذا على وجهين اما ان كان الزوج بايع القطن او لم يكن فان كان فالقول
قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة
لا لغزل المرأة فصارت هي غاصبة للقطن • وفي الوجه الثاني القول
قوله لان الظاهر انما حمل الى البيت لغزل المرأة فالظاهر ان المرأة
غزلت للزوج • وكذلك هذا فيما اذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي كان
الزوج • ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي ولك منه
الثوب والمتاع فالغزل يكون للرجل وللمرأة اجر مثلها لانه استاجرها
ببعض الخارج • فاذا اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط
وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه ع ط
الزوج اذا ظهر انه عنين يؤجل سنة فان مرض تلك السنة يؤجل ايضا
مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى فرق بين هذا
وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لم يؤجل بمكان شهر رمضان
شهرا اخر ولا بعدد ايام حيضها اياما اخر والفرق وهو ان الشرع
لما قدر مدة العنين بسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان
وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يؤجل مكانهما مدة اخرى ولا
كذلك المرض س العنين يؤجل سنة لكن شمسية ام قمرية تكلموا
فيه منهم من قال شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما • والصحيح
انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقا تنصرف الى
القمرية ن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان
الزوج يحتاج الى العمامة واحدة الا ترى انه لا يباع في سائر الديون
فكذا في النفقة ع المرأة قبل الدخول بها اذا مرضت فطلبت النفقة
تفرض لها النفقة ان لم يكن حائل يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما

امتنعت

امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقة لها ن
رجل له شيخ كبير معسر وله ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب
هنا الولاد وقد استويا في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت
لان سبب الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا • وللزوج ان يضرب
امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع • احدها على ترك الزينة لزوجها
والزوج يريدها • والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع
على الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بمقصود النكاح
والثالث والرابع معصية • رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب
منها يسعه ديانة وندبه الله ان يسرحها باحسان وهو ان يعطيها
مهرها ونفقة عدتها ويطلقها لما روي عن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك
فقال لاني اتغني والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح
والطلاق اما النكاح فلقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم • واما الطلاق فقوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته • رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب
امرأة لا تصلي وان لم يكن ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها
• قال ابو حفص البخاري ان لقي الله ومهرها في عنقه احب من ان يطأ
امرأة لا تصلي و رجل زوج ابنته من رجل ولها الحلي ذهب ولا تدري
اين ذهبت ليس للاب ان يأخذ الزوج ليطالبه لان الطالب ليس من
حقوق النكاح س رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد
السوء فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء
هذا الزمان • رجل منع امرأته من الغزل فله ذلك لانه ليس عليها

من عمل البيت من الكنس والطبخ شبي الحضانة الاولاد استحسانا ثم
وطي الامة بحضرة الضرة او الامة كره عند محمد ولهذا المعنى كره
اهل بخارى النوم على السطوح لغير الحصن • المراة اذا ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضى زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان
وقعت لها نازلة ان سال الزوج عن العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج • وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان
طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على
حق الزوج • وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
مسئلة من مسايل الوضوء والصلوة فهذا على وجهين اما ان كان
الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها او لا يحفظ • ففي الوجه
الاول له ان يمنعها من الخروج وفي الوجه الثاني الاولى ان ياذن
لها احيانا بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم
تقع لها نازلة • امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا تاثم ما لم يستبين
شي من خلقه لانه لا يكون ولدا • رجل خطب امراة وهي في بيت
زوجها اخيها فابى ان يزوج اختها ان يدفعها ما لم يود الخاطب اليه الدراهم
مسماه فادى فتزوج هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها
رشوة

كتاب الطلاق

رجل قال حلال الله علي حرام
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة
او لم تكن وتزوجها ففي الوجه الاول وقع الطلاق عليها لان هذا انصرف
الى النساء عرفا • وفي الوجه الثاني وقع على كل واحدة منهن تطليقة
لانه انصرف الى النساء • وفي الوجه الثالث يلزمه الكفارة اذا فعل
لانه لم ينعقد صرفه الى المراة فيجعل يمينا لانه تحريم الحلال • قالوا
من قال بالفارسية حرام است مرا با تو سخن گفتن يمينا

رجل

• رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة ثانية
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع شي لان الطلاق قد يذكر للتاكيد
الحال وقد يذكر للماضي والاخبار للماضي بالاحتمال اما قوله قد كنت
طلقتك لا يستعمل الا للماضي • امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني
وطلقني فقال الزوج قد طلقتك يقع ثلاث نوى او لم ينو لانها امرته
بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل • رجل قال لامراته
لا حاجة لي بك او قال لا اريدك وهو ينوي الطلاق لا يكون طلاقا لان
اللفظ لا يحتمله ب رجل قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير
يقع ثلاث هو المختار لان القليل واحدة والكثير ثلاث فاذا قال
اولا لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله بعد ذلك
• فعلى هذا القياس لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة • رجل
قال نساء اهل الدنيا طوالق تطلق امراته كما لو قال نساء
العالم س امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
انك هزار لا تطلق لانه لم يوقع لان قوله هزار يحتمل و رجل
قال لامراته بالفارسية اكر تو بدين خانه درآيى تو طلاق هستى
ستة الفاظ اكر • ومهي • وهميشه • وهركاه • وهر زمان • وهر بار
فالاول والمعنى قول ان فلا يحنث الا مرة • والثاني على ذلك معنى
لا يحنث الا مرة • والثالث كالثاني ومعناهما واحد كما اذا في
وسميا واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه
كل فلا يحنث الا مرة ولكنه كلما فيحنث بكل مرة وترجح الثاني
والمختار في الرابع والخامس انه يحنث مرة وفي السادس يحنث
بكل مرة ت رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراة طلقت ثم تزوج امراة اخرى في حياتهما لم تطلق

رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق واراد به
الحيلة كيلا تطلق امرأته فقال لها انت طالق ثلاثا على كذا او كذا
الف درهم فلم تقبل المرأة فمضى اليوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات
الظاهرة لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق
والتعليق غير التطليق وروي عن ابي حنيفة انها لا تطلق وعليه الفتوى
وهو الحيلة للخروج عن عهدة اليمين لانه اتى بالتطليق لكن على الف درهم
فان هذا التطليق معلق والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط
الحنث فلا تطلق • رجل قالت له امرأته يا سفلة فقال الزوج ان
كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن
سفلة • ثم تكلموا في معنى السفلة • روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف
انه قال السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروي عن محمد رحمه الله
انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر • وقال خلف بن ايوب السفلة
من دعي الى طعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه هو السفلة مطلقا • مسئلة • رجل طلق امرأته على ان يمسك
ولده الى وقت الادراك على ان يترك المهر عليه ثم انها ابت امساك
الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر المثل الى وقت الادراك

كتاب العتاق

رجل قال لعبده يا سيد هنا عشرة الفاظ احدها
يا سيد • والثانية يا سيدي والثالثة يا ازادمرد والرابعة
يا ازادمردمن والخامسة لالا يا سيد والسادسة يا سيدي
والسابع يا ازادذن والثامنة يا ازادذن من والتاسعة يا كذبانو
والعاشرة يا كذبانو من اما الاولى والثانية على وجهين اما ان لم
ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من
قال

قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال في الاولى لا يعتق
وفي الثانية يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يريد بهذه الكلمة
اللطف • وفي الوجه الثاني فهو ما اذا نوى يعتق لانه محتمله • واما
الثالثة والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه والمختار
انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه رحمه الله لانه يراد بهذه الكلمة الا
اشارية وفي الوجه الثاني يعتق لانه محتمله والخامسة والسادسة
والسابعة والثامنة كالاولى والثانية والثالثة والرابعة
واما التاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ
فيه والمختار انه لا يعتق لان هذه الكلمة تلطف وفي الوجه
الثاني يعتق لانها محتمله • ولفظ اخر وهو ما قال ما ازادمرد
است فتى يا اتى بعد هذا • رجل وهب لعبده نفس العبد يعتق العبد
قبل العبد او لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق

كتاب الايمان

رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القران او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من
الصلوة فهذا كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر ولو علق
شرط الكفر كان يمينا كذا هذا • رجل قال ان فعلت كذا فانا
بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين
واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
لانهما يمينان لان الياس من الله تعالى كفر قال الله تعالى انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فصار كانه قال
هو كافر ان فعلت كذا

كتاب السير

عنيه
اهل الذمة لا يؤاخذون بالكستيجات هو المختار لان
علامتهم الزنار ولا يؤذي المسلم بذلك • وكستيجات النصارى

منذ العبد

كفارة واحدة ... لانها يمين ... وكفارتان ... رجل

القلنسوة الاسود من اللبد مضربة والزنار من الصوف
فاما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الا
سلام لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل
عن عمر رضي الله عنه • انه نهى عن البداية بالتحية على اهل
الذمة فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على
قوله وعليكم • ومن المشايخ من لم ير باسًا بالسلام على اهل الذمة
والمختار هو الاول • وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كانت
لا باس به السلام عليه لان النبي كان يتوقر الذمي والسلام
اذا كان لحاجة فلا باس فيه توقير الذمي • ويكره المصافحة
معه لان فيه توقير الذمي

كتاب الكراهية

شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة فتناثرت
ثمارها فالتقطها من في الطريق هل له ان ياكل فهذا على وجهين
اما ان كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار او كانت على
الاشجار • ففي الوجه الاول المسئلة على ثلاثة اقسام
اما ان كان ذلك في الامصار او في الحائط او في الرساتيق
الذي يقال له بالفارسية بيراسته ففي القسم الاول
لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك
اما نصًا او دلالة لان العادة في الاباحة فيها وفي القسم الثاني
ان كان ذلك من الثمار الذي يبقى كالجوز ونحو ذلك ليس
له ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار الذي لا يبقى
تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح
ذلك • ومنهم من قال لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا
او دلالة او عادة وهو المختار • وفي القسم الثالث وهو ان يكون

في الرساتيق ان كان من الثمار الذي يبقى ليس له ذلك الا اذا
علم الاذن وان كان من الثمار الذي لا يبقى يسعه بالاخلاف
ما لم يرد النهي • وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت الثمار في الا
شجار الافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون
موضعًا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليه فيسعه الاكل ولا يسعه
الحمل • الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ويستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس
بواجب لكنه مستحب • ولا باس بالشعير يوجد في بعر الابل
والشاة فيغسل ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر
لا يوكل لان البعر صلب فلا يتداخله النجاسة والاخثاء
س يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز • الادب في غسل
الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ واذا
غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون باقيا وقت
الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ
ويمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية والسنة
ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده اذا اهدي الفواكه
الى الصبي الصغير يحل للاب وللام الاكل اذا اريد بذلك بر
الاب والام • الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يوكل لما
روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
يلعبون به وياكل منه وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه • وهذا اذا
لم يكن على سبيل القمار • فاما اذا كان على سبيل القمار
فهذا الصنيع حرام • الاب اذا احتاج تناول مال ولده
فهذا على وجهين اما ان كانا في المصر واحتاج لفقره اذا كان في

المعاذة واحتاج لانعدام الطعام معه ولمال ففي الوجه الاول
اكل بغير شيء . وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة لقوله عليه السلام
الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول
بغير شيء اذا كان فقيرا او بالقيمة اذا كان موسرا . رجل اكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اهله فله ان يطعم
الدجاجة او الشاة او البقرة وهو افضل لان الطعام لهذه
الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق الا اذا
وضع لاجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز وهكذا فعل بعض
السلف . يجوز رفع التفاح والكمثرى من اشجار والاولات
لكن لان هذا انما يعتبر اذا اتركه فيكون مأذونا في الرفع دلالة
. رجل قال انا لا احب القرع اما ان اراد به انه لما كان يحبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لا احبه او قال ذلك لمرض اصابه فالاول
كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا لانه لم يستخف
ن رجل اقربائه اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل
الفساد فيه الخمر وغيره اما ان كان الرجل بحال لو امتنع من
الاجابة لمنعهم عن فسقهم او لا يكون ففي الوجه الاول وجب عليه
ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر . وفي الوجه الثاني لا باس
بان يجيب ويطعم من ضيف اليه لان اجابة الدعوة مندوب
اليه وكذا ان لا يستمع لما اشترتب بها من المعصية . رجل اذا كان
ضيفا عند انسان فتناول لقمة من الطعام الذي كان ضيفا
اخرى كلوا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للاخران يأكل بل يضع
ثم يأكل من المائدة روي عن محمد رضي الله عنه وقال الاكثر جاز استحسانا
وكذا اذا ناول الى بعض الخدم الذي هو قائم على راس الخوان جاز

استحسانا

استحسانا لانه يثبت الاذن عادة . ولا يجوز ان يعطي سائلا
لانه لا اذن له فيه عادة فلم يكن فيه تعامل فاخذ فيه بالقياس
ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل هنالك لطلب انسان
او لحاجة لانه لا اذن فيه عادة لانه لا تعامل فيه . وان ناول
هرة لصاحب البيت او لغيره شيئا من الخبز ان كان قليلا يجوز
استحسانا لان فيه اذنا عادة لان فيه تعاملا . ولو كان عندهم كلب
لصاحب البيت او لغيره لا يسعه ان يناوله شيئا من الخبز او اللحم الا باذن ن
صاحب البيت لانه لا اذن فيه عادة . ولو ناوله الطعام او الخبز المحترق
يسعه لان فيه اذنا عادة . واما دفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل
صاحب البيت ارفعوا . رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان
بلغ مقابلة
غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل طعامه ما لم يخبر
ان ذلك المال من الحلال ورثه او استقرضه فان كان غالب ماله
من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره فكانت العبرة للغالب
ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان
النكاح . ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد
ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لم ينقطع في زمان
قليل وينقطع في زمان كثير
طويل يقدر بثلاثة ايام . رجل دخل على السلطان فقدم
اليه شيئا من الماكولات هذا على ثلاثة اوجه اما ان اشتراه
بالثمن او لم يشتر ويعلم الرجل انه مغصوب بعينه او يعلم ففي
الوجه الاول والثاني حل له اكله دون الثالث اما الاول فلان
العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث في عين المبيع واما
الثاني فلان الاشياء على اصلها اباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما

الثالث فلانه علم بانه دليل حرمته ن امراة وضعت ملاءتها فجاءت
امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة
الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة
على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها
ان رضيت ثم وهبتها الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها
لانها بمنزلة اللقطة وكان سبيلها التصدق فلا يحل لها الانتفاع
اذا كانت غنية ويحل اذا كانت فقيرة وكذا في المكعب اذا سرق
وترك عوضا لا باس بان يشتري الرجل حيطان البيت بالعود والورد
فاما التزيين فيكره لانه يشبه الكعبة. رجل اتخذ خاتم فضة من عقيق
او فيروزج او ياقوت وتنقش عليه اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى
لا باس به لانه تعامل الناس من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر
اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه في اليمنى لانه تشبه
بالروافض س لبس الثياب الجميلة يباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر
حرام. وكذا لا باس بجمع المال من حلال ولا يتكبر ولا يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى وامراة عطست هل يجب عليه جوابها اما
ان كانت عجوزة او شابة. فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه فكان الجواب مثل الجواب في التسليم
ع رجل استاجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له وان استاجر لحمل
الميت او لحفر القبر او لدفنه يجب الاجر لان الاول مما يحسنه الناس
والثاني لا س رجل استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة ن رجل مات بلغ مقابلة
وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة من ذلك كان اولى فيردوا الى

اربابها

اربابها ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها
تصدقوا لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا
الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى. فاما ما
اخذ المغني والنائحة والقوال فالامر فيه ايسر لان هذا اعطاه برضاه
من غير عقد وسياتي هذا في علامة السين س رجل مات وابنه
يعلم انه يكتسب حراما لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده عليه
فالميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه
منص فحيث شاء ولا يومر بالتصدق لما قلنا فان تورع وتصدق
كان اولى ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه. رجل جمع المال وكان
ذلك م مطربا مغنيا هل يباح له ان كان من غير شرط يباح ذلك لان
هذا اعطاء المال عن طوع رجل رفع الجمد من السقاية وحمل الى منزله
يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب دون الحمل. رجل وضع طشتا
على سطحه فجمع فيه ماء المطر فجاء اخر ورفع ذلك الماء ليس له ذلك
بل الماء لصاحب الطشت لانه احرزه وان لم يضع لذلك فهو للرافع
لانه مباح غير محرز. ونظيره هذه المسالة الصيد والحطب الذي
يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حتى اخذه فهو حلال لانه ما دون باخذه
د لانه. رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهو على وجهين اما ان كان له طريق
اخر او لم يكن فان كان ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه
راض دلالة فان منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع الصريح
غيره م وهذا في حق الواحد فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا وان رضي لانه يؤدي
دلالة ع رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء [illegible]
الارض انسان لا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة ن ولو جعل في ارض
رجل فاراد صاحبها ان يدخل ارضه لمصالح الماء ليس له ذلك لانه

ملك غيره يمشي في بطن النهر فان كان الا انه ضيقا لا يقدر الا على المشي
فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا يدخل الا باذنه ٥ واذا
عطس انسان خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول
الحمد لله رب العالمين على كل حال ولا يقول غير ذلك ٥ وينبغي لمن حضره
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم اجمعين او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ٥ وان عطس ثلاث
مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن حضره ان يشمت
ما بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله
واما من حضره فان شمته فحسن وان ترك فحسن مس رجل سمع اسم
النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة فرض
لا عند كل سماع ٥ رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه
ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل مكان
ـ رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبيح
الله تعالى او سبح على وجه الاعتبار او سبح على انه يعمل الفسق ففي
الوجه الاول حسن وهو افضل كمن سبح الله تعالى في السوق ونوى به
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا فانا اسبح الله تعالى في مثل هذا
الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وفي الوجه
الثاني كذلك ويوجر على ذلك وفي الوجه الثالث يأثم على ذلك
كمن جاء تاجر يشتري منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح المتاع
سبح الله او صلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه
كان مكروها وكذا هذا ٥ بساط او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليها واستعمالها ٥ وكذا لو كان

عليها

عليها الملك لله غير وكذا الالف وحدها واللام كذلك ٥ والسائل اذا
كان قال على الباب السلام عليكم لا يجب رده لان هذا ليس
للتحية بل اشعار لسؤاله فلا يجب الرد ٥ رجل مر على رجل يقرأ
القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن القراءة ٥ فان
سلم عليه يتكلموا ٥ والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله ٥ اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول
السلام عليكم ينوي به المسلمين دون الكفار ٥ تقبيل يد
العالم او يد السلطان العادل جائز لما روي عن سفيان انه قال
تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن
المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك ٥ غلام ختن ولم
تقطع الجلدة كلها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان قطع الاكثر من
او النصف النصف او اقل من النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان
الاكثر يقوم مقام الكل ٥ وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام
الختان حقيقة وحكما ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي عليه السلام من غير انكار
٥ ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك تزيين
وانه مباح للنساء س اهل بلدة اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم
الامام لان الختان سنة فيحاربهم كما في ساير السنن ٥ والحجامة
ما لم يتحرك الولد لا يجوز فاذا تحرك لا باس بها ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع افضل عنه في حال
الحمل لانه يخاف على الولد ٥ العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به
الاجرام الشفا فلا باس به لانه يكون دواء ٥ التداوي بعظم الانسان
اذا انشار وا الريحان باس به كذا قال الشيخ الامام حسام الدين

الدين رحمه الله كذا قال هٰهنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام
والاستشفاء بالمحرم حرام ن قتل النمل بكلواتية منهم من قال
لا باس مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها
وان لم تبتدئ يكره قتلها • واتفقوا انه يكره القاؤها في
الماء • وقتل القملة يجوز على كل حال ع قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل
القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان
دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يؤمر بذلك
لان القاضي نصب لدفع الضرر • ولا ينبغي للرجل ان يتخذ
في داره كلبا يحرس ماله لان كل بيت فيه كلب لا تدخله الملائكة
• ولا باس باخصاء البهائم اذا كان يراد به اصلاح البهائم
• اما اخصاء بني ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة
ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل
بالمخالطة مع النسوان س له كلب عقور كلما مر عليه عضه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب
• الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب لكنها تذبح بسكين
حاد

كتاب الدين والمظالم

رجل له
على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدع
عليه لان في الابراء تخليصا من عذاب الاخرة فكان فيه ثواب
• رجل مات وعليه دين قد نسيه ايوخذ يوم القيامة هذا على
وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب
ففي الوجه الاول يرجى ان لا يوخذ لانه ناسي وقد رفع عن الامة
النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه جاني
اثم • رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم • وتوبته ان يقضي
الدين

الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة • رجل قطع مال
رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلل لانه لو اداه في
دار الدنيا فان تعذيره كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه
من نار الاخرة • رجل له خصم مات وله وارث لا يتصدق عن
صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى
خصمائه يوم القيامة • اذا سرق من ابيه ثم مات وهو وارثه
لا يواخذ به في الاخرة وياثم بالسرقة • اما عدم المواخذة فلان
الدين انتقل اليه • واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث
وهذه المسألة تدل على ان من له دين على اخر وماطله على القدرة
ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته وهو اثم وسيأتي هذه
المسألة في علامة السين • ومن مات وعليه قرض استقرضه
فمات قبل ان يودي ما عليه من القرض رجوت ان لا يواخذ به اذا
كان من نيته القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل
س رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين
تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب
الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ منهم
احمد الروسناني وعيسى الغغنوي بان الخصومة للاول
كذا قال في الكتاب لم يذكر ان الدين لمن يكون • وقد نص محمد بن سلمة
رحمه الله في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابي الليث رحمه
الله ان الدين للميت الاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث
لكن المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة في الظلم بالمنع لان
الدين اذا الدين انتقل الى الورثة وقد مرت هذه المسألة
• رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل

الورثة الى الذين لمن يكون الثواب في الآخرة فالقياس
ان يكون للورثة لانه صار موروثا • وفي الاستحسان
ان توى وتم التوى قبل الموت فالثواب له وان توى بعد الموت
فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يجز الارث لانه تاو
وفي الوجه الثاني توى جرى لانه قايم وقت الموت **باب**
في الغيبة والكذب رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة لقوم معلومين
ولا يريد به كل اهل القرية المراد مجهول • رجل يصلي ويؤذي الناس
باليد واللسان لا غيبة بذكره لما فيه لقوله عليه السلام اذكروا
الفاجر بما فيه • وان علم السلطان ليزجره فلا اثم عليه • رجل
ذكر مسلما بما فيه على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة
انما الغيبة ان يذكر مريدا للسب والنقص • رجل قال لآخر
كم اكلت من هذه فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة
وقضاء لان اكل العشرة والخمسة موجود فيه ولهذا لو
حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث • فالكذب في الكتاب كذلك
لو قيل ايكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشترى
بمائتين لا يكون كاذبا • ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
لانه اشترى بمائة وزاد عليها • قراءة اشعار العرب اذا كان فيه
ذكر الفسق • والغلام يكره لانه ذكر الفواحش • **مسألة** رجل
يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فيسمع انسان فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
او يدخل او يخاف عليه وقوع العداوة والخروج عن الطبع • ففي
الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه

وفي الوجه الاول والثالث في سعة من ان لا يلقنه لانه لا يفيد
مسألة رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه
ان لا يخبره لان الاخبار مفيد • وان وقع في قلبه انه لو اخبره
لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيده • قال مشايخنا فالامر بالمعروف على هذا
اذا كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا • واذا
رأى الرجل رؤيا بالفرح فليحمد الله عليها لان ذلك نعمة فيشكر
على ذلك واذا رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها فان
شاء لا يقصها وان شاء لا يقصها الا على احد • **مسألة** رؤية الله في المنام
تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى
قيل لاحمد بن [illegible] يقول رأيت الله في المنام فقال
ان مثل الله الذي رأيته في المنام كثير ما يراه في السوق
في كل يوم • وقال الشيخ ابو منصور هو شر من عابد الوثن ويستحسن
جواب احمد والسكوت في هذا الباب احوط • رجل له مال وعيال
ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والمدرقة فان قدر على
ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام
بهما فالقيام بامر العيال اولى فان قام بحفظ الطريق فاهدي
اليه فان لم يأخذ اصحاب المال وانا اخذ فالاخذ ليس بحرام • رجل تمنى
الموت فهذا على وجهين اما ان تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه وما شاكل ذلك او لتغير زمانه وظهور المعاصي
ومخافة الوقوع فيها • ففي الوجه الاول يكره لقوله عليه السلام
لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به • وفي الوجه الثاني لا بأس

لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي عليه السلام قال لنبطي الارض خير لكم من ظهرها . رجل همز بالسنة لغداء في وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه . س لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء وهو المختار لان النبي عليه السلام كحلته ام سلمة يوم عاشوراء . تستحب القيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل وذلك بين المنجلين من دياس الشعير ودياس الحنطة استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظيم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه . امراة عالجت في اسقاط ولدها قالوا لا باس ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا

بلغ مقابلة

كتاب اللقطة

المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لان ذلك مما لا يلتقطه رب الارض فكان مباح التملك فكان كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان دفع الى الراعي كان اولى وان لم يدفع كان لمن رفعه كذا هنا

كتاب الغصب

رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق ثوبه بمسمار دكانه فتخرق لا يضمن . رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير

غاصبا

غاصبا ويصير ما اخذ مضمونا عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن لا يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا ولو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رضي الله عنه الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين . س رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي لان المزارع ضمن بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك . رجل كسر دراهم انسان فاذا هو ستوق لا شيء عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا . مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصم الذمي في القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس ولا يرجى له ان يعفى له والمسلم يرجى له العفو . واذا خاصم الكافر المسلم لا وجه ان يعطى للكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعينت العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد لهذا المعنى . رجل كسر جوزة رجل فوجد داخلها فاسدا او كسر بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له . لو شهدا باستهلاك الدواب يحتاج الى بيان الذكورة والانوثة ولا يحتاج الى بيان اللون والوقت . دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها . قال الفقيه يضمن لانه ليس له ان يخرجها من الزرع وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ما قال المشايخ رحمهم الله ان اخرجها من الزرع ولم يسقها

بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل عين ما يجب
على المالك ان يفعل او رفع الامر الى القاضي فان اخرجها من الزرع
وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يأمن عليها
من زرعه لا يضمن لانه كان اخرجه من الزرع وقال اكثر مشايخنا
يضمن وعليه الفتوى • رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا
آخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهذا على وجهين اما
ان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا او ملكا
لاحد او ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول
لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفي
الوجه الثاني يضمن لان ربط جناية فما تولدت منه يضمن لكن اوقف
الدابة في السوق فاصابت الدابة انسانا • رجل ادخل دابته في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه • وان وضع ثوبا
في بيته فرمى به صاحب الدار يضمن والفرق بين ان كون الدابة في داره
تضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في داره لا فكان
الاخراج اتلافا • سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب
السنور ضمان لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار كالدابة
اذا افسد زرع انسان • رجل غصب من آخر ارضا فزرعها ونبت
فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بتفريغ الارض لانه
غصب الارض فارغة فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان
يفعل ما لو دفعه كان يفعله • رجل غصب حانوتا فعطل فيه (ابي الحاكم ر)
وترك طلب الربح لانه حصل بالتجارة • رجل هدم دار نفسه
فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد • رجل هدم
بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء
اذا

اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر كذا ههنا والمختار
(رجل بر) انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه • القى البذر
في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقيا الارض فنبت البذران
جميعا او القى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض فنبت البذران جميعا فالنبت يكون للآخر عند ابي
(بالجنس ر) حنيفة لانه خلط الجنس عند ابي حنيفة استهلاك وعليه للاول
قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه • وطريق معرفة ذلك
ان يضمن قيمة بذره في ارض لنفسه • رجل اتلف سرقين
انسان يجب عليه قيمته لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن
انما يحمل اوقارا فيضمن قيمته • رجل صاح برجل وهو واقف على
السطح فوقع بصيحته فمات هل تجب الدية ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان كان بالغا لا يجب عليه الدية وان كان صبيا
او معتوها عليه تجب عليه الدية • رجل قطع اشجار انسان في كرمه
يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان
يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم موضع الاشجار المقطوعة
فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار
ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك ورفع من تلك القيمة ثمن الاشجار المقطوعة
ويضمن الباقي • رجل غصب حنطة او شعيرا فوجد المالك
الغاصب في بلدة اخرى وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو
بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء اخذه للحال لانه مضمون
بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم غصب في البلدة التي غصب فيها
وان شاء صبر حتى رجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله

كتاب الاجارة

س رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع
الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن هكذا ذكر
ههنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم فاما اذا لم
ياذن ضمن لانه اذا اذن لم يكن الدفع تعديا

كتاب الوديعة

ن رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار
صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذ يضمن لان هذا استحفاظ
فصار مودعا وان كان صاحب الحمام تعدى لاجل الغلة. سوقي قام
من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شي منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لان
يكون هذا ابدا عادة الجيران ليقال ليس للمودع ان يودع
لكن هذا المودع لم يضيع. قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج فاخذ دراهمهم وشدها في منديل ووضع في كمه ودخل
المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم
لا يصدقونه لا يضمن فانه نص في كتاب الوديعة اذا قال
المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله
مع يمينه ولا يضمن لانه امين الوديعة اذا كانت ثياب الصوف
وغاب المودع وخيف عليه الفساد لفتنة اوحين اما ان دفع
الى القاضي حتى يبيعه او لم يدفع فان دفع اليه جاز وهو اولى
وان لم يدفع حتى فسد لا ضمان عليه لان حفظ الوديعة
على مقدار ما امر به. رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب
الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبس ثيابا غيره وصاحب الحمام
لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا
ثيابي فقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها

ثيابه

ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ. رجل في يده مال لانسان
فقال له سلطان جاير ان لم تدفع الي حبستك شهرا او ضربتك
ضربا لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن. وان قال اقطع يدك
او اضربك خمسين فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا
بخوف التلف وفقد العدم في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني

كتاب العارية

ن رجل طلب من رجل ثوبا
عارية فقال له الغير اعطيتك غدا فلما كان من الغد اخذ المستعير
الثوب بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه
ولو رده فات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن ضمانه. رجل استعار
كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا فهذا اما ان علم ان صاحب الكتاب
يكره اصلاحه او لم يعلم انه يكره اصلاحه ففي الوجه الاول
ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه. وفي
الوجه الثاني اذا اصلح جاز لانه ماذون فيه دلالة لانه لو لم يفعل
لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه. رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم من لو علم بذلك لا يبالي
او رضوان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا

كتاب الشركة

ن معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليمهم
الكتابة وتعليم القران على ما اخترنا من الجواب للفتوى فهو
جايز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار فيجوز الشركة
كساير الاعمال

كتاب الصيد

ن اخذ الطير في الليل
لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الندب
لا على التحريم هذا نقول. رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه
فات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل لانه اذا لم يجرحه صار

كان الماء لكن خنقه وقتله ع رجل رمى صيدًا فانكسر الصيد بسبب
آخر ثم أصابه السهم فقتله أكل لأن حين رماه كان صيدًا والعبرة
لوقت الرمي س رجل رمى صيدًا فجرحه فوقع في الماء فإن مات فهذا
على وجهين إما أن كان يرجى حياته أو لا يرجى ففي الوجه الأول
لا يحل لأن يحتمل أن الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا
الاحتمال ن سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض ميتة فهذا
على وجهين إما أن كان الرأس خارج الماء أو داخل الماء ففي الوجه
الأول أكل لأنه مات بسبب • وفي الوجه الثاني المسألة على
ثلاثة أقسام إما أن كان ما على الأرض أقل من النصف أو النصف
أو أكثر من النصف ففي القسم الأول والثاني لم يؤكل لأن موضع
النفس في الماء فيكون الموت بآفة فصار كالسمك الطافي
وفي القسم الثالث أكل لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان
الكل على الأرض

كتاب الذبائح

ن رجل ذبح شاة
وقال عليها بسم الله واسم محمد لا يحل لأنه أهل لغير الله به • ولو قال
بسم الله ومحمد فهذا على وجهين إما أن قال بالخفض أو بالرفع
ففي الوجه الأول لا يحل • وفي الوجه الثاني يحل لكن الأولى
أن لا يفعل ذلك لما بينا • ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
يحل لكن الأولى أن لا يفعل لانعدام تجريد التسمية • رجل ذبح
شاة وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين إما أن قصد
ذكر الله تعالى أو لم يقصد وقصد ترك الهاء ففي الوجه الأول
يحل وفي الوجه الثاني لا لأن في الوجه الأول قصد التسمية والعرب
قد تحذف حرف ترخيمًا وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية • أكل
الخطاف والفاختة والعقعق لا بأس به لأنه ليس بذي ناب من
السباع

السباع ولا ذي مخلب من الطيور • أكل الهدهد لا بأس به
لأنه ليس بذي مخلب من الطيور • الجنين إذا أخرج حيًا
ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل وهذا التفريع
يتأتى على قول أبي حنيفة بقرة تعسر عليها الولادة فأدخل رجل
يده وذبح الولد أو جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه الأول
[وفي الوجه] يحل لأنه وجد الذكاة الاضطرارية الثاني المسألة على قسمين
إما إن كان لا يقدر على مذبحه أو يقدر ففي القسم الأول حل لأنه
عجز عن الذكاة الاضطرارية كما لو ند البعير ووقع في البئر • وفي
القسم الثاني لا لأنه لم يعجز س قصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو من أسفل منه يحرم أكلها لأنه ذبح في
غير المذبح لأن المذبح هو الحلقوم فإن قطع البعض ثم علم فقطع مرة
أخرى الحلقوم قبل أن يموت فهذا على وجهين • إما أن قطع الأول
بتمامه أو قطع الأول شيئًا ففي الوجه الأول لا يحل لأنه لما قطع
الأول بتمامه كان موته من ذلك القطع أسرع من القطع الثاني
• وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا المعنى ن رجل له شاة
حامل فأراد ذبحها فإن تقاربت الولادة يكره الذبح لأنه يضيع
ما في بطنها من غير فائدة لأن تقاربت الولادة وهذا التفريع
يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله • رجل ذبح شاة أو بقرة فهذا على
أربعة أوجه إما أن تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح أو تحرك ولم
يخرج منه دم مسفوح أو كان على العكس أو لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح
ففي الوجه الأول حل لأنه وجد علامة الحياة وفي الوجه الثاني والثالث
كذلك لأنه وجد علامة الحياة إذ علامة الحياة أحد هذين الأمرين
وفي الوجه الرابع لا يحل لأنه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا إذا لم يعلم حياته

وقت الذبح فانه حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم اصلا
وسبابتي تمامه في علامة السابق . رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كان الشاة
على تعيش من ذلك او تعيش ففي الوجه الاول لا يحل لان الزكاة
هو الاول وذا لا يصلح ذكاة شرعا وفي الوجه الثاني يحل لان الزكاة
هو الثاني . رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شي الا فاها قال
محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل . وان فتحت
عينيها لا تؤكل وان غمضت عينيها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضت رجلها تؤكل . وان نام شعرها لا تؤكل وان قام
شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا
اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم انها حية
وقت الذبح حل بكل حال . ورجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبح
المامور حتى باع الامر من رجل ثم ذبح المامور ضمن لانه ذبح شاة
الغير بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم
فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه ضمن امره الشاة اذ
رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيه بعد
فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل اكله لا يحل
لانه ابين من الحي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل
تحت النص

كتاب الوقف

مسجد بني اراد رجل
ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا
ولاية له . بناء المنارة من عمارة المسجد هل يجوز ذكر انه كيف يطلق
والمسألة على وجهين اما ان كان في البناء مصلحة المسجد او لم يكن
ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء . وتفسير المصلحة ان يكون

اسمع

اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا . وتفسير عدم المصلحة ان
يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد بغير المنارة
. قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر ويسمعون المسجد الاول
فلا يستغنون عن بناء المسجد الثاني لا يجوز البيع اما عند
ابي يوسف رحمه الله فلانه بقي مسجدا وان استغنى عنه القوم
وعند محمد رحمه الله لما استغنى القوم صار ملك الباني او ورثته
الباني فلا يكون لهم ولاية البيع . رجل جعل حطبا في المسجد
بواري او حصيصا لم يكن له ان يرجع . وكذا لو علق فيه سلسلة
او حبلا للقنديل . بئر ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور
المشركين في الجاهلية انه لم يبق اثار المشركين لا باس به . رجل
اوصى بعمارة المسجد صح ويصرف الى العمارة والعمارة بناؤها
دون تزيينها . واما بناء المنارة فهو من العمارة . رجل قال
جعلت حجري لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت
الحجرة وقفا على المسجد حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ويريد به
بعد ما سلم الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه
جعلها وقفا على دهن المسجد . ولا يحمل سراج المسجد الى
بيته . ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد . سراج المسجد
هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
ههنا ثلاث مسائل احدها هذه . والثانية هل يجوز ان يترك
كل الليل والثالثة هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد
اما المسألة الاولى لا باس به لان المصلي ينتظر في الصلوة
اذا كان في المسجد سراج . واما المسألة الثانية لا يجوز الا ان يكون
في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما المسألة الثالثة ففي وجهين
اما ان وضع السراج للصلوة او لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة
وذهبوا. ففي الوجه الاول لا باس به. وفي الوجه الثاني المسألة على
قسمين اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثر ففي القسم الاول لا باس به
لانهم اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس
فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي القسم الثاني ليس له لانه ليس لهم
تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس بعدها. مسجد
فيه شجر تفاح يباح للقوم ان يفطروا من هذا التفاح هكذا ذكر
ههنا والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف
الا الى مصالح المسجد. حشيش المسجد اذا رمي فرفعه رجل فان لم
يكن له قيمة فله ان يرفع وان كانت له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد
واذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه. وكذا الجنازة والنعش
اذا فسد يبيعه اهل المسجد. وان رفعوا الى الحاكم فهو احب هكذا
ذكر ههنا. والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان
البيع يعتمد الولاية لهم. رجل وقف ضيعته على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولد او ولد اولاده. تقسم الغلة بينهم
بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوصى بالغلة لهم على
السواء. اولاد البنات هل يدخلون ذكر ههنا انهم يدخلون
وهذا رواية الخصاف واما في ظاهر الرواية لا يدخلون. رجل
وقف ارضه على اولاده وصارت للفقراء فمات بعضهم يصرف
الوقف الى الباقي. وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد
الولد. فرق بين هذا وبين ما اذا وقف على اولاده وسماهم فقال
وقفت على فلان وفلان وصارت للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف

نصيبه

نصيبه الى الفقراء. والفرق ان في المسألة الاولى وقف على اولاده
وقد بقي بعد الموت واحد من اولاده. وهذا وقف على كل واحد منهم وجعل
اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء. المتعلم اذا
كان لا يختلف الى الفقيه. المتعلم فهذا على وجهين اما ان كان في المصر او
خرج من المصر ففي الوجه الاول المسألة على قسمين اما ان اشتغل بكتابة
شيء من الفقه مما يحتاج اليه بنفسه او اشتغل بغيره ففي القسم الاول
له ان ياخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم. وفي
القسم الثاني لا. وفي الوجه الثاني وهو ما اذا خرج من المصر المسألة
على قسمين اما ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او دون ذلك الى
بعض القرى. ففي القسم الاول لا ياخذ الوظيفة لان هذا مدة
السفر فصار مسافرا. وفي القسم الثاني لا يخلو اما ان اقام خمسة عشر
يوما فصاعدا لا ياخذ لان هذه مدة طويلة. وان كان اقل من
ذلك ينظر ان كان لابد او لابد لطلب القوت فان كان لا ياخذ
ايضا وان لم يكن ياخذ لا قليلا لابد منه فيعطى من الوقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون
استطلاع راي القاضي قال يصح اذا كانوا من اهل الصلاح. وقاسوا
على مسألة متولي المسجد وان اهل المسجد اذا اجتمعوا على نصب
متول جاز لكن مشايخنا المتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك
الى القاضي. ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا
لانهم طمعوا في القضاة الاطماع الفاسدة هكذا قالوا. وقد ذكرنا ان
اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح
والمختار للفتوى فلا يصح هذا ايضا. متولي وقف على مشارف
ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض اليه الحفظ

لا غير

متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه ابطال منافع الوقف، اهل المسجد اذا رهنوا الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فهذا اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن فان كانت فظاهر وان لم تكن فكذلك صيانة للوقف هو المختار للفتوى ن رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى بها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول له رفعه لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان يرضى المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايما كان اولى او لم يرض ففي الوجه الاول يتملكه القيم وفي الثاني لا لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فهذا على وجهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا تواجر اكثر من سنة او لم يشترط ففي الوجه الاول لا يجوز لان شرط الوقف واجب المراعاة وفي الوجه الثاني تكلموا فيه كان الشيخ الامام الكبير البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف في ذلك لان المستاجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وان كان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز في ثلاث سنين او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا من غير تفصيل فالمختار ان يفتى في الضياع بجوازه في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة

في عدم

في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا الاحكام امر يختلف باختلاف المواضع وباختلاف الزمان. وقف مشهور هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلموا المشايخ فيه والمختار انه تجوز لانه لو لم تجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله. صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة على ما اخترنا من الجواز تجوز. رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى الضيعة لا واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب ن الاجارة الطويلة في الوقف باطلة فاذا احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد واعقودا مترادفة كل عقد في سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد في سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف

كتاب الهبة ن

مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برات من مرضها او ماتت من مرضها. ففي الوجه الاول صح لانه تبين ان حق الورثة غير متعلق بمالها. وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت. ففي القسم الاول فكذلك الجواب لما قلنا. وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت سوا كانت صاحبة فراش او لم تكن. رجل وهب لابنه الصغير

دارا والدار مشغول بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب
ههنا وكون الدار مشغولا بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب رجل
تصدق على الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض
الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق
من نور رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد فنوى بها ان يعطي
لم الى مساكين اخرى ان شاء لا يعود لانه لم يخرج عن ملكه كتاب
البيوع ن رجل قال لاخر بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري
اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري فللبائع ان ينقض البيع
لانه ما لم يسمع جواب المشتري كان له ان ينقض لان النقض ممتنع
عن الاتمام بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز
والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا لان الخبز خرج عن
حال الكيل وصار وزنيا هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما
نسيئة ان جعل الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق
يوسف رح وان كان على العكس عند ابي حنيفة لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز
بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله ع بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حبه لا يجوز
الا متماثلا وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي عليه السلام
قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل وكذا الدقيق المنخول بدقيق غير منخول
س رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم بالاكثر لا يجوز لانه ربوا
منه م والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض منه ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة
بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك
الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض منه
العشرة الثوب من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض

من

من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه ووصل له
على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري
عشرة ودلت المسئلة على التحرز عن الربوا بهذه الحيلة يجوز رجل
باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء
المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز
لانه ربوا ولو اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يدفع هذه التسعة
بتسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري
ان لا يفعل البائع ذلك فالوجه في ذلك ان يرفع هذه التسعة
وفلسا او ما اراد منه شيئا قليلا عوضا له على ذلك بيع الحنطة
بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة لا يجوز لان الحنطة كيلية فلا
يجوز الا متماثلا في الكيل ولم يوجد حتى لو علم انهما متماثلان في الكيل
يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق لان الدقيق كيلي ولهذا
لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا لجاز وكذا
اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا لجاز بيع الخل
بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة ثابتة بينهما
باعتبار حقيقة المجانسة في المال رجل دفع درهما الى خباز
وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم خمسة امناء
فالبيع فاسد فما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز غير مشار اليه
فبعقد البيع وكان البيع مجهولا فاذا اكل كان اكلا بحكم عقد
فاسد ولو اعطاه درهما وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم
يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال ن رجل له عبد
امرد اراد ان يبيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله به غالبا يكره
هذا البيع لانه اعانة على المعصية رجل باع الزرع وهو بقل

فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يقطعه المشتري او يرسل دابته تاكل او يترك حتى يدرك ففي الوجه الاول والثاني جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وفي الوجه الثالث لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد • زرع بين شريكين فاشترى احدهما من صاحبه نصيبه منه بقل لم يجز • وكذلك لو كان قطن بين رب الارض ومن اكاره ولم يدرك فباع صاحب الارض من اكاره لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجوانب • رجل باع من آخر شجرة البطيخ قبل ان يخرج الحدج فهذا اللفظ انه جاز زادوا فرخها يجوز لان البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج منه من الحدجة وما يخرج من الحدجة يخرج في ملكه • رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا على وجهين اما ان كان يشتري للحلب او للحم ففي الوجه الاول له ان يرد لان المعروف كالمشروط • وفي الوجه الثاني لا • ولو جز صوف شاة فهو رضا لان الصوف جزء منها • ولو حلب من لبنها فهو رضى لان اللبن جزء منها • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبض البائع ومع هذا استعمله ايا ما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدخل على القبول • رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب • رجل باع شعيرا او لم يضف البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه انه روي عن رحمه الله انه قال في رجل باع طعاما والطعام في السواد فقال ان كان المشتري يعلمه

بمقام

فامراتي طالق وقال الاخر ان لقيتها فامراتي طالق فاذا لعضها والقى بعضها لا يحنث واحد منهما او يكرهه انسان فيخرجه من فيه • ولو خوصم في صنعة فاراد ان يكون عليه يمين فانه يقر لابنه الصغير فلا يجب عليه اليمين • ولو كان لرجل على رجل دين فاراد ان يكون رهنا لا يبطل الدين وان هلك لا يهلك الدين وان مات من عليه الدين يكون هو احق ولو قضى الدين في صوطاد صورة

باب المسايل المتفرقة

رجل قال لامراته انك ان لم تكلمي بما كلم الله تعالى معه فانت طالق ثلاثا فانه يا نار لان الله تعالى كلم معها يا نار كوني بردا وسلاما لان النار اسم عام تدخل فيه جميع النيران • رجل قال لامراته ان لم اعامل معك ما لم يعامل احد مع امراته فانت طالق فينبغي ان يضرب على ظهر امراته لبنا او يضع حجرا على راسها ويكسر عليه • اذا سال عن رجل له ام واخت زوجتين من رجل في عقدة واحدة ووقع جائزا فذلك جارية بين اثنين لحات بولدها فادعياه فنولهما فانه الغلام واسكل ان ابنته تكون كلاهما اختين فتزوجهما وام نفسه من رجل بعد موت ابيهما جاز النكاح لانه لا قرابة بينهن • اذا سئل عن رجل مات وترك اخا لابيه وامه واخا لامراته وورث الاخ الذي لامراته دون اخيه لابيه وامه • فهذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بام تلك المراة فولدت لابنه ابنا فذلك المولود اخ امراته وهو في الحقيقة ابن ابنه فلو مات اب المولود ثم مات ابن المولود وترك اخا لابيه وامه واخا لامراته وهو ابن ابنه فالمال كله لاخ المراة دون اخيه • اذا سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احديهن ثلثي ماله والاخريان امه ثم اذا احديهن اشترت اباها

فيعتق عليها فاكتسب الاب اكسابا ومات فالثلثان للبنتين
وللاخرى الثلث ولا شيء للرقيقة • رجل خرج تاجرا وترك
امراته في منزله فورد عليه كتاب زوجته اني تزوجت فابعث الي
النفقة فهذا رجل مملوك كان تزوج بابنة مولاه فمات مولاه
وصارت الابنة وارثة له فانقطع النكاح فيما بينهما وصارت مالكة
تطالب النفقة من مملوكها • رجلان تزوج كل واحد منهما
بام صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن ماذا القرابة بينهما يكون
كل واحد منهما عم الصاحب • ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه
والمسئلة بحالها كان كل واحد منهما ابن خال الاخر • قوم يقتسمون
الميراث فجاءت امراة حبلى وقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى
فان ولدت غلاما فلا ارث انا ولا هو وان ولدت جارية
ورثت انا وهي فهذا الميت تزوج بامة انسان وحبلت
منه وقال المولى ان كان ما في بطنها جارية فانت حرة فمات
فجاءت بجارية تبين ان الزوج مات عن امراة حرة وابنة
حرة فلها الثمن وان ولدت غلاما فلا ميراث لها ولا له
• رجل خرج الى السوق وترك امراته في المنزل فلما رجع وجد امراته
تزوجت بزوج اخر فهذا رجل طلق امراته وهي حامل فوضعت
حملها وانقطع النفاس فلها ان تتزوج • رجل صلى المغرب
وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا جوابه اذا ادرك الامام
في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام الركعة الثالثة
وتشهد مع الثانية وقد كان الامام سهى فسجد مع السهو وتشهد
مع الثالثة ثم تذكرا قد قراءة السجدة وسهيا فسجد لها وسجد
وتشهد معه الرابعة ثم سجد مع الامام للسهو وتشهد معه الخامسة

فاذا

فاذا سلم الامام يقوم الى قضائه فاذا صلى ركعة اخرى وهي
ثانية صلوته فتشهد السادسة ثم يصلي ركعة اخرى وهي
ثالثة صلوته فيتشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضي فيسجد للسهو
ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة في قضائه فيسجد للتلاوة
ويتشهد لها وهي التاسعة ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد العاشرة
ثم يسلم • قيل لرجل ان امراتك في دار فلان فقال ان كانت
هي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له ايضا جاريتك في دار
فلان فقال ان كان كذلك فامراتي طالق فاذا هما في دار فلان تعتق
الجارية ولا تطلق امراته لان الجارية عتقت بالكلام السابق
فلم يبق جارية الا ان سماها جارية باسم ما كان • رجل قيل له
كم سنك فقال في قول ابي حنيفة سني خمس وثلاثون وفي قول
ابي يوسف ومحمد سني ست وثلاثون لان ابا حنيفة يعتبر الشهر
بالايام وفي قولهما الحساب بالاهلة فينتقص من كل عشرة ايام
فيتعرف انه ولد في بعض الشهر لا في راسه • رجل تزوج
امراة وزوج ابنه امها فولدت كل واحدة ابنا فابن
الاب يكون عما لابن الابن من جهة الاب وخالا من جهة الام
وابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن الاب • صبي
قد ادرك فاراد ان يخرج الى سفر الحج وابواه يمنعانه عن
ذلك فان كان الصبي صبيح الوجه فلهما ان يمنعاه وكذلك
ان لم يكن كذلك لكنهما محتاجان الى المعونة وليس له ان
يخالف لهما فلهما ان يمنعاه • وكذلك لو كان الطريق مخوفا
ولو لم يكن شيء من هذا فله ان يخرج • رجل اتى رجلا حلالا ان
يتزوج ابنته لان هذا الفعل لو كان في الاناث لا يوجب

حرمة المصاهرة تبقى الذكر اولى • رجل في يده قدح من ماء
فقال ان شربت فامراته طالق وان صببته فامراته طالق وان
وضعته او اعطيته احدا فكذلك يرسل فيه خرقة حتى
تنشف الماء • وكذلك لو كان في السلم فقال ان نزلت
فامراته طالق وان صعدت فكذلك وان اخذني احد فكذلك
وضع السلم الارض حتى يتفصل عنه • رجل قال لامراته ان لم
اجامعك على راس الرمح فانت طالق يغرز الرمح في سطح حتى
يستوي راسه من اهل السطح ويجامع عليه • ولو قال لامراته ان لم
تطبخي لي قدرا فيه متولة من الملح ولا مالحة في المطبوخ
فانت طالق تطبخ بيضا في سنورين من الملح • رجل استاجر
دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فرجع اليه بعد خمسة ايام
قال يجب عليه دراهمات اجرة الذهاب لانه خالف في الرجوع
• رجل تلا اية سجدة وهو على غصن من اغصان الشجرة ثم تحول
الى غصن اخر وقرا ذلك يعني ان كان الاغصان بحال يمكن ان يتحول
من غير نزول تكفيه سجدة واحدة • وان كان لا يمكنه ما لم ينزل
من هذا الغصن ويرتقي الى الغصن الاخر يلزمه سجدتان
لانه في معنى موضعين • رجل تسحر في شهر رمضان فاخبره رجلان
ان الفجر قد طلع فلا تاكل وشهد اخران ان الفجر لم يطلع فكل
فاكل فاذن الفجر طالع • اختلف المناظرون في وجوب
الكفارة قال البعض تجب لان الشهادات تساقطت بتقابلهن
وقولها ان الفجر لم يطلع وجوده وعدمه يمتزان واحدة فلما
اصل الاشياء فقد اصل الشيء حادث فاعتبر قولهما فاذا اكل
بعد الاكل قاصدا فيلزمه الكفارة وقال البعض لا تجب

بمقابله

لان

لان البينتين تعارضتا فبقي هو متسحرا وهو لا يعلم بطلوع
الفجر فيلزمه القضاء دون الكفارة فاذا اخبر واحد ان الفجر
طالع وهو اكل يلزمه القضاء دون الكفارة لانه قبل خبره ان
الفجر طالع ثم وجب عليه القضاء بذلك بخبره وقع بعدا كله
فلا يلزمه الكفارة • ومن اراد ان يصلي على القبا كيف يطرح
القبا قالوا يجعل القبا في قفاه تحت رجليه ويسجد على ذيله
ويجعل البطانة تحته والظاهر فوقه • رجل له ثلاث نسوة
فقال لكل واحدة منهن من لم تدر منكن ان في يوم وليلة كم ركعة
فريضة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر وقالت الثانية
خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر لا تطلق واحدة لانهن صدقن
اما التي قالت سبعة عشر فهو كما قالت • واما التي قالت خمسة عشر
فكذلك يوم الجمعة واما التي قالت احد عشر فكذلك في حق المسافر
• اذا وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه
لا يصلى عليه لان الكفرة من يختنون • ولو وجدوه غير
مختون مقصوص شاربه يصلى عليه لان المسلم ليس منهم من
يقص الشوارب • اذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار
وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا
يعتقد الزنار اما من اهل الذمة قد يكون من يتعلم القران
• ولو وجد ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في
دار الحرب لا ياخذ المصحف والمسلم قد يعتقد الزنار
لاجل الحيلة • خمسة وعشرون نوعا حكمه حكم المقطرة
اولها الصائم اذا نام على القفا وفاه مفتوح فتقطر
قطرة من ماء المطر فيه تفسد صومه • وكذلك لو انقطر

احد فقطر قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه والثانية اذا جامعها
زوجها وهي نائمة يفسد صومها والثالثة لو كانت محرمة
فجامعها زوجها وهي نائمة على صيد وقتلته فعليها الجزاء فعليها الكفارة
والرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه يجب الجزاء
والخامسة المحرم اذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله
عليه الجزاء والسادسة اذا نام المحرم على بعيره ودخل في العرفات
فقد ادرك الحج والسابعة الصيد الرمي اليه بالسهم اذا وقع
عند نائم فمات من ذلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند
اليقظان وهو قادر على ذكاته والثامنة اذا انقلب النائم
على مفتاح وكسره يجب الضمان والتاسعة الاب اذا نام
تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم ومات الاب يحرم
عن الميراث على قول البعض والعاشرة من دفع النائم ووضعه
تحت جدار واه فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه
الضمان والحادي عشر رجل خلا بامراته ومعه اجنبي
نائم لا يصح والثانية عشر رجل نام في بيت فجاءته امراته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة والثالثة عشر لو كانت المراة
نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة
والرابعة عشر امراة نائمة فجاء صبي وارتضع من ثديها تثبت
حرمة الرضاع والخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء
يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه والسادسة عشر
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته والسابعة عشر
المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه يعتبر ذلك القراءة في رواية
والثامنة عشر اذا تلا اية سجدة في نومه فسمع رجل تلزمه
السجدة

السجدة كما لو سمع من اليقظان والتاسعة عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه يجب
عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قراه
رجل عند نائم فانتبه فاخبره وعلى هذا العشرون
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو
نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم قال البعض
لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا والثانية والعشرون لو كان الزوج نائما
فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف
رحمه الله والثالثة والعشرون رجل نام وجاءت امراة
وادخلت ذكره في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة
المصاهرة والرابعة والعشرون اذا جاء رجل امراة وقبلته
بشهوة وانتقاله في ذلك تثبت حرمة المصاهرة الخامسة
والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب عليه الغسل
ولا يمكنه البنا وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يوما
وليلتين صارت الصلوة دينا رجل اخذه النعاس فوضع
راسه على ركبته او على حجر ونام كان شمس الائمة رحمه الله يفتي
انه على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون حدثا وعند محمد رحمه الله
يكون حدثا والله اعلم

كتاب الاشربة

كالاعناب التي يتخذ منها الاشربة العنب والتمر والزبيب والحبوب
كالحنطة والشعير والذرة والجاورس وغير ذلك ولا باس
بنبيذ التمر والبسر والعسل والذرة والحنطة والشعير والفرصاد

الاشربة التي تتخذ من التمر ثلاثة انواع • السكر وهو النيّ من
ماء التمر والتي من ماء البسر المذنب فما دام حلوا حلال شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق والباذق
هو التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ ومن حكمه انه حلال
شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر • واما النبيذ فهو التي من ماء
التمر او البسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخ فما دام حلوا حلال
شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
والمثلث هو التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وحكمه انه ما دام حلوا فهو حلال شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على
طاعة الله تعالى والتداوي لا للهو والطرب وقال محمد رحمه
الله يحرم قليله وكثيره • والاشربة التي تتخذ من الزبيب
نوعان نقيع ونبيذ • والنقيع ان يترك الزبيب في الماء
حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا فهو حلال شربه واذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق واما النبيذ
فهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخ فما دام حلوا فهو
حلال شربه • واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
• واما الاشربة التي تتخذ من الحبوب فنوعان نيء ومطبوخ
• فالنيء ما دام حلوا فهو حلال شربه وان غلا واشتد وقذف
بالزبد فهو على قول محمد • اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة

بل

بل فوق ذلك • واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله وهذا
كله ما دون السكر اما السكر من كل الاشربة حرام بالاجماع
فان سكر منه حد • واختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال
• هذا ينصرف الى الكل ومنهم من قال لا بل ينصرف الى النبيذ
التمر والبسر والزبيب فاما نبيذ العسل فلا يحد به وان سكر
وهو الصحيح • وان كان مطبوخا ادنى طبخ فان كان حلوا فهو
حلال شربه • وان غلا واشتد وقذف بالزبد حل شربه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وروي عن ابي حنيفة حرام
فيما سوى الخمر من الاشربة المسكرة القدح المسكر هو الحرام
وقال ابو يوسف رحمه الله ان تعمد لطلب السكر فالاول حرام
وان تعمد لا لذلك فلا بأس به وان اراد الاكثار فلم يزد
السكر فقد اساء في تعوده والله اعلم
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعا القنوت في مذهب الحنفي

اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم